مؤتمر ظاهرة التكفير .. الأسباب .. الآثار .. العلاج

المحور 5 - البحث 7

شبهات الجماعات التكفيرية

المعاصرة المتعلقة بالتكفير والجهاد

والرد عليها

د.كرم حلمي فرحات أحمد

مؤتمر ظاهرة التكفير .. الأسباب .. الآثار .. العلاج

مقدمـــة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.....أما بعد:

إن واقعنا الذي نعيشه قد انتشرت فيه جماعات التكفير والهجرة، والجهاد، والقاعدة، وسيطر عليها الجهل والوهم، والجهل بأحكام التشريع وحكمه، والوهم في أنهم بقيادة زعمائهم سيتقلدون السلطة لإقامة الدولة التي يريدونها، وأرادوا لمجتمعاتهم أن تتبعهم أو تعاضدهم في مسعاهم، ولما لم يجدوا استجابة استعملوا السلاح في مجتمعاتهم، واستباحوا دماءهم وممتلكاتهم، في الشرق والغرب والشمال والجنوب، منهم الوافدون والمعاهدون والآمنون من غير المسلمين في ديار المسلمين، وتجرأوا على الفتوى وتكفير الآخرين، وجعلوا من ليس معهم فهو عليهم.فمن واقع وثائقهم ومذكراتهم وكتبهم نستخرج شبهاتهم ونرد عليها بأقوال العلماء الموثقة، من واقع الكتاب الكريم والسنة المطهرة.

إن درء هذا الخطر عن هذه الأمة هدف عظيم منوط بعلماء الأمة من أجل بيان الحق من الباطل، وألا يتكلم في هذا الدين من لا يحسنه، أو يدخل فيه من لا يتقن ضوابطه، وأصوله، فلابد من بيان شبهات الجماعات التكفيرية المعاصرة والرد عليها وبيان الضوابط الشرعية لقضايا التكفير والجهاد وتصحيح التفسيرات والمفاهيم الخاطئة لتلك القضايا، وبيان أن الشئ الواضح والمهم هو الفقه الواعي لدين الله، الذي يعتمد على التبصر والتعمق لأسرار النصوص الشرعية ومعرفة مقاصدها.

يجب أن نبين للغلاة أن إزهاق الروح بغير حق جناية عظمى، حيث يقسم النبيﷺ فيقول: "والذي نفسي بيده لزوال الدنيا أهون عند الله من قتل رجل

مسلم"[1].

كما علينا أن نوضح لهذه الفئة أن قتل المستأمن في بلاد المسلمين يحرم حرمة دم المسلم كما أخبر بذلك النبي ﷺ فقال: "من قتل معاهداً لم يرح رائحة الجنة..."[2] وأن نبين أيضا لأصحاب هذا الفكر التكفيري أن النبي ﷺ قال: "إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام"[3]. واتخذوا لتحقيق مآربهم طريقا واحدا هو طريق الجمود والقوة وعدم المرونة.

يجب أن نوضح لهذه الفئة أن معرفة الشريعة لا تتم بمجرد معرفة نصوصها الجزئية متفرقة متناثرة، مفصولاً بعضها عن بعض، بل لابد من ردّ فروعها إلى أصولها، وجزئياتها إلى كلياتها، ومتشابهاتها إلى محكماتها، وظنياتها إلى قطعياتها، حتى يتألف منها جميعاً نسيج واحد مرتبط بعضه ببعض، متصل لحمته بسداه، ومبدؤه بمنتهاه، وأن نوضح كل شبهات التكفير والجهاد التي وقع فيها الغلاة فضلوا وأضلوا.

وانطلاقا من هذه المعاني جاء موضوع هذا البحث تحت مسمي "شبهات الجماعات التكفيرية المعاصرة المتعلقة بالتكفير والجهاد والرد عليها "وتضمن هذا البحث مقدمة وتمهيد ومبحثين وخاتمة.

المقدمة تحدثت عن: أهمية الموضوع وتطبيقه على جماعة التكفير والجهاد وذكر أنواع الشبهات المتعلقة بهما.

- التمهيد تضمن: التعريف بالتكفير والجهاد في اللغة والشرع.
- المبحث الأول بعنوان: الشبهات المتعلقة بالتكفير والرد عليها.....

(١) رواه النسائي برقم٣٩٩٨، والترمذي برقم١٣٩٥ موقوفا ومرفوعا، وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب برقم٢٤٣٩.

(٢) رواه البخاري في صحيحه ٦٥/٤ وقي ٤٧/٨.

(٣) ارواه البخاري في صحيحه برقم ٦٦٦٧. ورواه مسلم في صحيحه برقم ١٦٧٩.

ويشتمل على:

١ – شبهة: تكفير المسلم بسبب وقوعه في المعصية.

٢– شبهة: تكفير المعين دون مراعاة للضوابط الشرعية.

٣– شبهة: تكفير الحاكم بغير ما أنزل الله بإطلاق.

٤– شبهة: تكفير الأتباع المحكومين بغير ما أنزل الله.

٥– شبهة: تكفير الخارج عن جماعتهم باعتبارها جماعة المسلمين.

٦– شبهة: تكفير المسلم المقيم في مجتمعه ولم يهاجر منه.

٧– شبهة: تكفير المجتمعات المسلمة وتجهيلها.

٨– شبهة: الحكم على ديار المسلمين بأنها ديار كفر.

- المبحث الثاني بعنوان: الشبهات المتعلقة بالجهاد والرد عليها..... ويشتمل على:

١– شبهة: الجهاد هو قتال هؤلاء الحكام المرتدين.

٢– شبهة: تحميل النفس ما لا طاقة لها به حتى التهلكة.

٣– شبهة: قتل المدنيين من غير أهل المقاتلة والممانعة.

٤– شبهة: استهداف الأجانب والسياح وقتل المستأمنين.

٥– شبهة: ليس في الإسلام إلا الجهاد.

٦– شبهة: الجهاد الوسيلة الوحيدة المشروعة الواجب الأخذ به.

- الخاتمة: وتتضمن أهم النتائج والتوصيات.

فالأمل متعلق بعلماء الأمة، فهم المرجع فيما أشكل عليها في دينها ودنياها، ليجد فيهم الشباب النصح والتوجيه والإرشاد والحث على الطريق المستقيم، وليطهرّوا الأفكار من كل فكر سئ ويقوّموا الآراء المنحرفة، ويقودوا الشباب إلى الخير ويهدوهم سبل السلام، آملين أن يحصّنوهم من تطرف الفكر ومن فكر التطرف، فحماية الشباب حماية لأكبر قطاع في المجتمع. لذلك كان لابد من بحث هذا الموضوع، وهو ماحاولته مؤملاً التوفيق في ذلك، وما توفيقى إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب.

التمهيد

لقد حمل علماء سلف هذه الأمة من قبل مسئولية التصدي للفكر المنحرف، والقيام بتصحيح المفاهيم الخاطئة التي نشرها الخوارج، وصححوا الصورة السيّئة التي رسمها الغلاة عن الإسلام، وتركوا لنا العلم النافع الذي اعتمد عليه علماء خلف الأمة فكانوا خير خلف لخير سلف، وقاموا بدورهم في الرد علي الغلاة سواء عن طريق التأليف والنشر أو الفتاوى أو الخطابة أو المحاضرات أو عقد الندوات والحلقات العلمية.

وقبل أن أعرض شبهات الغلاة حول قضايا التكفير والجهاد والرد عليها، أقدم التعريف ببعض المصطلحات التي سوف يتعرض لها البحث.

التكفير: هو مصدر للفعل كفَّر، وكفَّر فلانٌ فلاناً، أي نسبه إلى الكفر، أو قال له: كفرتَ، وقد اهتم علماء اللغة ببيان معنى لفظة الكفر من جهة اللغة، وكذلك بينوا أهم ما يجب معرفة مراده من جهة الشرع إجمالاً، وذلك إتماماً للفائدة التي يحتاج إليها القارئ.

الكفر لغة: معناه الستر والتغطية[1]، فالعرب تسمى الليل كافراً، لأنه يستر الأشياء ويخفيها، وتسمى الفلاح كافراً لأنه يغطي الحَبَّ في التراب، ومن هذا المعنى قوله تعالى ﴿ كَمَثَلِ غَيْثٍ أَعْجَبَ الْكُفَّارَ نَبَاتُهُ ﴾ الحديد (آية٢٠).

والكفرهوضد الإيمان، سُمِّي بذلك لأنه تغطية للحق، وكفران النعمة جحودها وسترها[2].

(١) معجم مقاييس اللغة: أبو الحسين أحمد بن فارس، تحقيق عبد السلام هارون، طبعة دار الكتب العلمية، إيران (د.ت)، مادة (ك.ف.ر).

(٢) معجم مقاييس اللغة: ابن فارس، مادة (ك.ف.ر) ولسان العرب: لإبن منظور، مادة (ك.ف.ر).

الكفر شرعاً: ترد كلمة الكفر في النصوص، مراداً بها أحياناً الكفر المخرج عن المِلَّة، وأحياناً يراد بها الكفر غير المخرج عن المِلَّة[1].

وقيل: الكفر في الشرع ضد الإيمان، وقيل: هو جحد المعلوم من دين الإسلام بالضرورة الشرعية، وقيل: هو صفة من جحد شيئًا مما افترض الله تعالى الإيمان به بعد قيام الحجة وبلوغ

الحق[2]. وقيل: إن أصل الكفر هو: التكذيب المتعمد لشيء من كتب الله تعالى المعلومة، أو لأحد من رسله عليهم السلام، أو لشيء مما جاءوا به، إذا كان ذلك الأمر المكذَّب به معلوماً بالضرورة من الدين[3].

الجهاد في اللغة: الجهاد كلمة مشتقة من الجذر: جهد، وهي تعني بذل الوسع، والكلمة تحمل معنى آخر، وهو بذل الإنسان كل ما في وسعه وطاقته وتحمّله المشاق في سبيل الوصول إلى هدف معلوم[4].

الجهاد في الشرع: الاجتهاد في حصول ما يحبه الله من الإيمان، والعمل الصالح ومن دفع ما يبغضه الله من الكفر والفسوق والعصيان[5].

ومن هذا المفهوم الشامل الواضح يتبيَّن أن الجهاد يقع من الدعوة في مركز

---

(١) الغلو في الدين في حياة المسلمين المعاصرة: عبد الرحمن اللويحق، طبعة مؤسسة الرسالة، بيروت ١٩٩٢م، ص٢٥٢.

(٢) مجموع فتاوي شيخ الإسلام ابن تيمية، جمع وترتيب عبد الرحمن بن قاسم وابنه محمد، توزيع دار الإفتاء بالرياض ١٣٩٧هـ، ٦٣٩/٧، فتح الباري بشرح صحيح البخاري: لابن حجر العسقلاني، طبعة المكتبة السلفية القاهرة، (د.ت)، بالاشتراك مع مكتبة الرياض الحديثة – السعودية (د.ت)، ٤٦٦/١٠، ودعاة لا قضاة: حسن الهضيبي، طبعة دار السلام بيروت، الطبعة الثانية ١٩٧٨م، ص٦١.

(٣) إيثار الحق على الخلق: محمد بن المرتضي اليماني، المشهور بابن الوزير، طبعة مطبعة الآداب والمؤيد – مصر ١٣١٨هـ، ص٤١٥.

(٤) لسان العرب: لابن منظور، مادة (ج.هـ.د).

(٥) العبودية: لشيخ الإسلام ابن تيمية، قراءة وتعليق محمد سعيد رسلان، طبعة مكتبة المدينة المنورة – القاهرة ١٩٩٩م، ص١٢١. والجهاد في سبيل الله: محمد شديد، طبعة مؤسسة الرسالة – بيروت، (د.ت) ص٧.

الوسيلة لتحقيق أهدافها، فهو الوسيلة لتعريف الناس بالتَّصوُّر الصحيح عن الخالق والكون والحياة، وهو الوسيلة لإقناع الناس بالدعوة إلى ربهم، وعبادته، وهو الوسيلة للحيلولة بين الطغاة والمستغلين وبين الناس، ولتمكينهم من الاختيار الحر، والنظر السليم، وتذوق طعم الدلائل والبراهين والآيات التي نصبها الله للعباد، والتي ما تفتأ الطواغيت تصدُّ عنها عباد الله، وبذا نفهم لماذا سمى الرسول ﷺ الجهاد ذروة سنام الإسلام ؟ فإنه القوة الدافعة لهذه الدعوة الربانية نحو تعميم خيرها على البشر[1].

والرسول الكريم ﷺ يبين أهمية الجهاد فيقول: " لوددت أنى أُقتل في سبيل الله ثم أحيا ثم أُقتل ثم أحيا ثم أُقتل "[2].ويقول ﷺ: " رباط يوم في سبيل الله خير من الدنيا وما عليها، وموضع سوط أحدكم من الجنة خير من الدنيا وما عليها، والروحة يروحها العبد في سبيل الله أو الغدوة خير من الدنيا وما عليها"[3].

إن الجهاد في سبيل الله هو أعظم الأعمال وأزكاها، وهو أيسر الطرق إلى رضوان الله تعالى والجنة، وإن إقامة الدين ورفع راية التوحيد هو الهدف الأسمى الذي من أجله شرع الجهاد، قال تعالى: ﴿ وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ ﴾ البقرة (آية ١٩٣).

(١) الجهاد ميادينه وأساليبه: محمد نعيم ياسين، طبعة دار الوفاء – القاهرة (د.ت)ص٦،٧.
(٢) انظر فتح الباري شرح صحيح البخاري: لابن حجر العسقلاني، حديث رقم٣٦.
(٣) انظر المصدر السابق، حديث رقم ٢٨٩٢.

المبحث الأول
الشبهات المتعلقة بالتكفير والرد عليها

من الإنصاف قبل أن أتناول الشبهات التكفيرية التي وقع فيها دعاة التكفير أن أتحدث عن ضوابط التكفير عند أهل السنة والجماعة، فقد هداهم الله لما اختلف فيه من الحق بإذنه لالتزامهم بالدليل الشرعى في وصف الفعل وفى حكم الفاعل فالتزموا بالنصوص الشرعية في تحديد حكم الفعل، وتحديد ما هو كفر وما ليس بكفر، والتزموا بها في تحديد شروط وموانع تكفير المعين، لقد التزموا بالحق في ذلك كله ، ولم يضربوا النصوص بعضها ببعض كما هو شأن مخالفيهم.

إن الحكم على الإنسان بالكفر حكم خطير له آثاره العظيمة، فلا يجوز لمسلم أن يُقْدم على هذا الحكم إلا ببرهان واضح، ودليل ساطع، فإنه قد ثبت في الحديث الصحيح عن أبى هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: "إذا قال الرجل لأخيه يا كافر فقد باء به أحدهما "[1]. وفى رواية عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: " أيما رجل قال لأخيه يا كافر فقد باء بها أحدهما"[2]. فهذه الأحاديث الشريفة فيها التحذير من التكفير والزجر عنه لأنه حكم شرعى، مضبوط بضوابط معلومة من نصوص القرآن والسنة النبوية، فلا يصار إليه بمجرد الهوى والجهل.

ضوابط التكفير عند أهل السنة والجماعة: تفيد النصوص الشرعية أن هناك نوعين من التكفير هما: التكفير المطلق والتكفير المعيّن، فالأول:

(١) الحديث صحيح رواه الإمام البخاري في صحيحه برقم ٦١٠٣.
(٢) الحديث صحيح انظر المصدر السابق برقم ٦١٠٤.

يطلق على الأوصاف دون تحديد أشخاص ،مثل أن يقال: منْ شك في قدرة الله تعالى فهو كافر. والثانى: هو الحكم بالكفر على شخص معيّن ، مثل أن يقال: فلان – لشخص بعينه – كافر لأنه ينكر الآخرة. والفرق بين النوعين فرق كبير، والخلط بينهما مشين ،لذلك فتكفير المعيّن هو صاحب الضوابط التي نحن بصدد الحديث عنها وقد أفادت النصوص الشرعية أنه لا يجوز تكفير المعيّن إلا إذا تحققت ثلاثة ضوابط وهى:

١– العلم.

٢– العمد.

٣– الاختيار والقدرة.

أولا: العلم: قبل إصدار الحكم بالكفر والخروج عن الملة على شخص معيّن لا بد من التأكد أن هذا الشخص يعلم أن ما صدر منه من قول أو فعل أو اعتقاد هو كفر مخرج عن الملة، فإذا كان هذا الشخص جاهلا بالحق والصواب، فلا يحكم عليه بالكفر قبل بيان الحق والصواب بيانا شافيا لقوله تعالى: ﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولا ﴾ الإسراء (آية ١٥). قال الإمام ابن كثير: هذا إخبار عن عدله تعالى، وأنه لا يعذب أحدا إلا بعد قيام الحجة عليه بإرسال الرسول إليه[1]. والنصوص القرآنية في هذا الضابط كثيرة وكلها تفيد أن الله تعالى لا يعاقب عباده إلا بعد قيام الحجة عليهم وعلمهم بالحق والصواب.

وفى السُّنة في الحديث الصحيح عن أبى هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "كان رجل يسرف على نفسه، فلما حضره الموت قال لبنيه: إذا أنا مت فأحرقوني، ثم اطحنوني، ثم ذروني في الريح، فوالله لئن قدر الله عليَّ

(١) تفسير القرآن العظيم: عماد الدين إسماعيل بن كثير، طبعة دار المعرفة، بيروت ١٩٦٩م، ٢٨/٣.

ليعذبنى عذاباً ما عذبه أحدا ، فلما مات فُعل به ذلك فأمر الله الأرض فقال: اجمعي ما فيك منه ففعلت، فإذا هو قائم فقال: ما حملك على ما صنعت ؟ قال: يارب خشيتك، فغفر له.وفى رواية: مخافتك يا رب"[1].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية معلقا على هذا الحديث: فهذا الرجل كان قد وقع له الشك والجهل في قدرة الله تعالى على إعادة ابن آدم، بعدما أحرق وذرى، وعلى أنه يعيد الميت ويحشره إذا فُعل به ذلك، وهذان أصلان عظيمان: أحدهما: متعلق بالله تعالى ، وهو الإيمان بأن الله على كل شيء قدير، والثانى: متعلق باليوم الآخر، وهو الإيمان بأن الله يعيد هذا الميت ويجزيه على أعماله، ومع هذا، فلما كان مؤمنا بالله في الجملة، ومؤمناً باليوم الآخر في الجملة، وهو أن الله يثيب ويعاقب بعد الموت، وقد عمل صالحا، وهو خوفه من الله أن يعاقبه على ذنوبه، غفر الله له بما كان منه من الإيمان بالله واليوم الآخر، والعمل الصالح[2].

ثانياً: العَمْد: بعد استيفاء الشرط الأول شرط العلم وتحقق وجوده في الشخص المخالف، إن ظل على قوله أو فعله أو اعتقاده الذي يجلب الكفر والخروج من الملة، فينبغى التحقق من وجود الشرط الثانى قبل الحكم عليه بالكفر وهذا الشرط هو العَمْد.

فننظر هل تعمَّد هذا الشخص المخالف قول ذلك الباطل ومخالفة الحق بعد وصوله إليه، وتبينه له، أو هو مخطىء ومتأوّل قد عرضت له بعض الشّبه أدت به إلى ذلك الباطل؟ لا بد من توفر شرط العمد، لأن الله تعالى رفع الإثم

(١) الحديث صحيح انظر فتح الباري بشرح صحيح البخاري: لابن حجر العسقلاني حديث رقم ٣٤٧٨,٣٤٨١.

(٢) مجموع فتاوي شيخ الإسلام ابن تيمية ٩١/١٢. والفصل في الملل والأهواء والنحل: علي بن حزم الظاهري، تحقيق محمد إبراهيم نصر، وعبد الرحمن عميرة، طبعة دار عكاظ – السعودية ١٩٨٢م ٢٩٦/٣.

والمؤاخذة عن المخطىء والمتأول وقد دل على ذلك الكتاب والسنة النبوية، قال تعالى: ﴿ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ ﴾ سورة الأحزاب (أية٥) قال ابن كثير: الآية تفيد أن الله تبارك وتعالى قد وضع الحرج في الخطأ، ورفع إثمه بعد الاجتهاد، واستفراغ الوسع[١].

وفى السّنة إن الله عز وجل عصم هذه الأمة من أن تجتمع على الخطأ، وأما آحادها ففير معصومين من الخطأ، بل كل ابن آدم يقع في خطأ إمّا متعمداً أو غير متعمد كما قال النبى ﷺ: " كل ابن آدم خطّاء وخير الخطائين التوابون"[٢].وقال رسول الله ﷺ: " إن الله تجاوز لي عن أمتي الخطأ والنسيان"[٣]. قال شيخ الإسلام ابن تيمية: وذلك يعم الخطأ في المسائل الخبرية القولية، والمسائل العملية، وما زال السلف يتنازعون في كثير من المسائل، ولم يشهد منهم أحد على أحد لا بكفر ولا بفسق ولا بمعصية[٤]. وقال الإمام الشاطبى: وهو يلتمس العذر لمن تأول في باب الصفات: "ويبين قرب مساحة الخلاف: "ومن أشد مسائل الخلاف مثلا مسألة إثبات الصفات حيث نفاها من نفاها، فإذا نظرنا إلى مقاصد الفريقين وجدنا كل واحد منهما حائما حول حمى التنزيه، ونفى النقائص وسمات الحدوث، وهو مطلوب الأدلة، وإنما وقع اختلافهم في الطريق، وذلك لا يخل بالقصد في الطرفين معاً، فالحاصل في هذا الخلاف أشبه الواقع بينه وبين الخلاف الواقع في الفروع[٥].

(١) تفسير القرآن العظيم: لابن كثير ٤٧/٣.

(٢) حديث حسن انظر الجامع الصحيح للترمذي: تحقيق أحمد محمد شاكر، طبعة دار الكتب العلمية– بيروت (د.ت) حديث رقم ٢٤٩٩، وحسنه الألباني في صحيح الجامع الصغير، الطبعة الثالثة، المكتب الإسلامي – بيروت (د.ت)، حديث برقم٤٣٩١.

(٣) حديث حسن، حسنه النووي في الأربعين النووية برقم ٣٩.

(٤) مجموع فتاوي شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٢٩/٣.

(٥) الاعتصام: إبراهيم بن موسى الشاطبي، تحقيق أحمد عبد الشافي، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت ١٩٨٨.م ص٤٠٦.

ثالثا: الاختيار والقدرة: إذا قال المرء مقالة الكفر، وهو لا يعلم حقيقتها، ولم يكن متأولاً فيها، هل يكفى ذلك للحكم عليه بالكفر ؟ لا. إذ ينبغي أن نتأكد من وجود شرط الاختيار والقدرة، لأن النصوص الشرعية قد بيّنت أن الله تعالى لا يؤاخذ المكره والعاجز عن الاختيار، ولذلك أدلته من الكتاب والسّنة.

ففي كتاب الله عز وجل: ﴿ مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالايمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنْ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ النحل (آية ١٠٦).قال الإمام ابن كثير " أخبرنا تعالى عمن يكفر به بعد الإيمان والتبصر ، وشرح صدره بالكفر ، واطمأن به، أنه قد غضب عليه ، لعلمهم بالإيمان، ثم عدولهم عنه، وأن لهم عذاباً عظيماً في الدار الآخرة، لأنهم استحبوا الحياة الدنيا على الآخرة، فأقدموا على ما أقدموا عليه من الردّة لأجل الدنيا، ولم يهد الله قلوبهم ويثبتهم على الدين الحق، فطبع الله على قلوبهم فهم لا يعقلون بها شيئا ينفعهم، وختم على سمعهم وأبصارهم فلا ينتفعون بها، ولا أغنت عنهم شيئاً فهم غافلون عما يراد بهم..... لا جرم – لابد – ولا عجب أن هذه صفة أنهم في الآخرة هم الخاسرون، أى الذين خسروا أنفسهم وأهليهم يوم القيامة.

وأما قوله عز وجل: ﴿ إِلا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالايمَانِ ﴾ فهو استثناء ممن كفر بلسانه، ووافق المشركين بلفظه مكرها لما ناله من ضرب وأذى، وقلبه يأبى ما يقول، وهو مطمئن بالإيمان بالله ورسوله.وقد نزلت هذه الآية في عمار ابن ياسر، قال ابن جرير الطبرى" أخذ المشركون عمار بن ياسر، فعذبوه حتى قاربهم في بعض ما أرادوا، فشكا ذلك إلى النبى ﷺ فقال النبى ﷺ: كيف تجد قلبك ؟ قال: مطمئناً بالإيمان، قال النبى ﷺ: إن عادوا فعدْ.ولهذا اتفق العلماء على أن المكره على الكفر يجوز له أن يوالى إبقاء

لمهجته، ويجوز له أن يأبى، كما كان بلال رضي الله عنه يأبى عليهم ذلك.. والأفضل والأولى أن يثبت المسلم على دينه، ولو أفضى إلى قتله[1].

وفى السنّة المطهرة قال رسول الله ﷺ: أن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه[2]، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: إن الله تعالى قد أخبر في غير موضع أنه لا يكلف نفساً إلا وسعها، والكفار من بلغه منهم دعوة النبى ﷺ في دار الكفر، وعلم أنه رسول الله، فآمن بما أنزل عليه، واتقى الله ما استطاع كما فعل النجاشى وغيره، ولم تمكنه الهجرة إلى دار الإسلام، ولا التزام جميع شرائع الإسلام، لكونه ممنوعاً من الهجرة وممنوعاً عن إظهار دينه، وليس عنده من يعلمه جميع شرائع الإسلام، فهذا مؤمن من أهل الجنة، وكثير من شرائع الإسلام أو أكثرها لم يكن دخل فيها لعجزه عن ذلك ، فلم يهاجر، ولم يجاهد، ولا حج البيت ونحن نعلم قطعاً أنه لم يكن أن يحكم بين قومه بحكم القرآن الكريم... فإن قومه لا يقرونه على ذلك.

وكثيراً ما يتولى الرجل بين المسلمين والتتار قاضياً بل وإماما، وفى نفسه أمور من العدل يريد أن يعمل بها فلا يمكن ذلك، بل هناك من يمنعه ذلك ، ولا يكلف الله نفساً إلا وسعها، فالنجاشى وأمثاله سعداء في الجنة ، وإن كانوا لم يلتزموا من شرائع الإسلام ما يقدرون على التزامه، بل كانوا يحكمون بالأحكام التي يمكنهم الحكم بها[3].

تلك هى أهم شروط تكفير الشخص المعين في ضوء الكتاب والسنّة، فإذا كان المرء جاهلا، أو مخطئاً، أو متأولاً، أو مشتبهاً عليه، أو مكرها، أو

(١) تفسير القرآن العظيم: ابن كثير ٢/٥٨٧ – ٥٨٨.
(٢) حديث حسن، حسنه النووي في الأربعين النووية برقم ٣٩.
(٣) مجموع فتاوي شيخ الإسلام ابن تيمية ١٩/٢١٦ ، ٢١٩.

عاجزا، أو تاب، فلا يجوز تكفيره حينئذ لأن كل واحد من ذلك يمنع التكفير.

لقد أدى غياب هذه الضوابط إلى الانزلاق في التكفير، وإلى انتشار هذا الفكر التكفيرى بين بعض الناس، لذلك فإن دور العلماء مُهمٌّ من حيث تجلية ضوابط التكفير ونشرها والتحدث بها وبيانها في الدروس والمدارس والجامعات وبين الناس، سيؤدى ذلك إلى تراجع من يتدبرها بتجرد عن غلّوه، كما ستؤدى إلى تحصين الناس ضد الأفكار الغالية، ورفضهم لها، كما يبرز دور العلماء في بيان أن الاحتراز من التكفير واجب ما وجد المرء إليه سبيلا، فإن استباحة الدماء والأموال من المصلين إلى القبلة، المصرحين بقول: لا اله إلا الله محمد رسول الله خطأ، والخطأ في ترك ألف كافر في الحياة أهون من الخطأ في سفك محجمة من دم مسلم.

فالبعد عن التكفير أصل من أصول الأحكام في الإسلام، وقد روى عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، عن النبى ﷺ قال: أيما رجل قال لأخيه يا كافر فقد باء بها أحدهما "[1].

إن تصحيح المفاهيم الخاطئة عند الغلاة والرد علي شبهاتهم يجعل هذا المجتمع الإنساني يكتسب حصانة من مظاهر الانحراف والغلو[2]. ومن هذه الشبهات التكفيرية:

١- شبهة تكفير المسلم بسبب وقوعه في المعصية:

من الشبهات التي وقع فيها أصحاب الفكر التكفيرى أنهم يكفرون المسلم بسبب وقوعه في المعاصى، ويرون أن كل عاص كافر. يقول ماهر بكرى، أحد زعماء جماعة التكفير والهجرة: " إن كلمة عاصٍ هى اسم من أسماء الكافر، وتساوى كلمة كافر تماماً، ومرجع ذلك إلى قضية الأسماء،

(١) الحديث صحيح انظر فتح الباري: لابن حجر العسقلاني حديث رقم ٦١٠٣، ٦١٠٤.

(٢) الغلو في الدين: عبد الرحمن اللويحق ص ٥٣٢-٥٣٣.

فليس من دين الله أن يسمى المرء في آن واحد مسلماً وكافراً "[1].

ويقول هؤلاء الغلاة: إن مرتكبي الكبائر كفار وإن صاموا وصلوا وزعموا أنهم مسلمون، وكانت هذه النزعة من أخطر بدع الخوارج، ومن أشد آرائهم ومعتقداتهم التي قتلوا من أجلها كثيراً من المسلمين وأباحوا بسببها إراقة دماء كبار الصحابة رضي الله عنهم، وكأن جماعة التكفير والهجرة خلف للخوارج قديما[2].

إنهم يعتقدون في التكفير بالمعصية وأن المعاصى والذنوب كلها كفر بالله عز وجل، وإنه لايمكن رفع اسم الكافر عن العاصى إلا بالتوبة، وإن التوبة هى تجديد الإسلام، إذ يقولون: " إن من فعل معصية مرة واحدة ولم يتب من هذه المرة فهو مُصِرٌّ عليها كافر هكذا "[3].

ويشرح شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله – هذه الصفة عند الخوارج وتنطبق على من ينهج منهجهم كجماعة التكفير و الهجرة فيقول: " إنهم يكفرون بالذنب والسيئات، ويترتب على تكفيرهم بالذنوب استحلال دماء المسلمين وأموالهم، وأن دار الإسلام دار كفر، ودارهم هى دار الإيمان، وكذلك يقول جمهور الرافضة وجمهور المعتزلة والجهمية"[4].

واستدل أهل التكفير على التكفير بالمعصية بقول الله عز وجل:

(١) كتاب الهجرة: مخطوط كوثائق، ماهر بكري، أحد زعماء جماعة التكفير والهجرة، نشر جزء كبير منه تحت عنوان "وثائق تنظيمات الغضب الإسلامي" رفعت سيد أحمد ص٧٢، والحكم بغير ما أنزل الله وأهل الغلو محمد سرور بن نايف، طبعة دار الأرقم – بريطانيا ١٤٠٧هـ، ص٣٢١.

(٢) الصحوة الإسلامية بين الجحود والتطرف: يوسف القرضاوي. طبعة رئاسة المحاكم الشرعية – قطر، العدد (٢) شوال ١٤٠٢هـ ص٥٣–٥٤.

(٣) التكفير والهجرة وجهاً لوجه: رجب مختار مدكور، نشر مكتبة الدين القيم – القاهرة ١٤٠٥هـ، ص٧٨.

(٤) مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية ٧٣/١٩.

﴿ أَفَرَأَيْتَ مَنْ اتَّخَذَ إِلَهَهُ هَوَاهُ ﴾ الجاثية(آية ٢٣)، وقوله تعالى: ﴿ أَلَمْ أَعْهَدْ إِلَيْكُمْ يَابَنِي آدَمَ أَنْ لا تَعْبُدُوا الشَّيْطَانَ ﴾ يس(آية٦٠) ومرادهم وتفسيرهم وفهمهم لهذين النصين: أن من اتبع هواه فارتكب معصية فقد أشرك بالله، ولكن أهل العلم قالوا في تفسيرها: أن المراد بها المشركون الذين يعبدون ماتهواه أنفسهم، وقيل: بل معنى ذلك: أفرأيت من اتخذ معبوده ما هويت عبادته نفسه من شئ[١].

أما تفسيرهم وفهمهم للنص الثاني: أن طاعة الشيطان عبادة له، ولكن المراد الصحيح من لفظ العبادة في الآية التنفير وليس ظاهره، يقول صديق حسن خان: " وعبادة الشيطان طاعته فيما يوسوس به إليهم، ويزينه لهم، وإنما عبر عنها بالعبادة لزيادة التحذير والتنفير عنها، ولوقوعها في مقابلة عبادة الله"[٢] وإنما تكون طاعته شركا إذا أطاعه العبد في الاعتقاد.

يقول الإمام أبو بكر بن العربي: " إنما يكون المؤمن بطاعة المشرك مشركا إذا أطاعه في اعتقاده الذي هو محل الكفر والإيمان، فإذا أطاعه في الفعل وعقده مستمر على التوحيد والتصديق فهو عاص[٣].

لقد بيّنَت النصوص المقررة عند أهل السنة والجماعة عدم تكفير مرتكب المعصية مالم يستحلها، يقول الإمام أبو جعفر أحمد بن محمد الطحاوي: ولانكفر أحداً من أهل القبلة بذنب مالم يستحله، ولانقول لايضر مع الإيمان

(١) جامع البيان عن تأويل آي القرآن: محمد بن جرير الطبري طبعة مصطفى الحلبي، الطبعة الثانية – القاهرة ١٣٧٣هـ ، ١٥٠/٢٥.

(٢) فتح البيان في إعجاز القرآن: صديق حسن خان، الناشر عبد الحي محفوظ، طبعة القاهرة١٩٦٥م، ٣٨/٨.

(٣) أحكام القرآن: أبو بكر محمد بن عبد الله بن العربي، تحقيق علي محمد البجاوي، الطبعة الثانية دار الفكر، بيروت (د.ت)، ٧٤٣/٢.

ذنب لمن عمله[1].

وفصّل الإمام النووي هذا الأمر فقال: " أعلم أن مذهب أهل الحق أنه لايكفر أحد من أهل القبلة بذنب، ولايكفر أهل الأهواء والبدع، وأن من جحد مايعلم من دين الإسلام ضرورة، حكم بردته وكفره إلا أن يكون حديث عهد بالإسلام، أو نشأ ببادية بعيدة أو نحوه، فإن استمر بعد أن، يُعَّرف حُكِمَ بردته"[2].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: " وإذا قلنا إن أهل السُنة على أنه لا يكفر بالذنب، فإنما نريد به المعاصي كالزنا وشرب الخمر، وأما هذه المباني- يعنى أركان الإسلام – الأربعة بعد الشهادتين- ففي تكفير تاركها نزاع مشهور"[3].

وقال الإمام البخارى: باب " وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما" فسماهم مؤمنين، وذلك لقول الله عز وجل: ﴿ وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنْ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا... ﴾ الحجرات (آية٩)، قال ابن حجر العسقلانى: واستدل المؤلف أى البخارى، على أن المؤمن إذا ارتكب معصية لايكفر، بأن الله تعالى أبقى عليه اسم المؤمن ومحصل الترجمة أنه لما قدم أن المعاصى يطلق عليها الكفر مجازاً على إرادة كفر النعمة لاكفر الجحد، أراد أن يبين أنه كفر لايخرج عن الملة، خلافاً للخوارج الذين يكفرون بالذنوب، ونص القرآن الكريم يرد عليهم وهو قوله تعالى: ﴿ إِنَّ اللَّهَ لا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ ﴾ النساء (آية ٤٨) فصير مادون

(١) العقيدة الطحاوية: أحمد بن محمد الطحاوي، مع شرحها لابن العز، تحقيق عبد الله التركي، وشعيب الأرنؤوط، طبعة مؤسسة الرسالة- بيروت (د.ت) ص٣٥٥.

(٢) الحديث صحيح انظر شرح صحيح مسلم: الإمام يحيى بن شرف الدين النووي، طبعة دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية ١٣٩٢هـ، ١٥٠/١.

(٣) مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية ٣٠٢/٧.

الكفر تحت إمكان المغفرة، والمراد بالشرك في هذه الآية الكفر، لأن من جحد نبوة محمد ﷺ مثلاً كان كافراً، ولو لم يجعل مع الله إلهاً آخر، والمغفرة منتفية عنه بلا خلاف"[1].

٢- شبهة تكفير المعيَّن دون مراعاة للضوابط الشرعية:

كثير من الغلاة أصحاب الفكر التكفيرى من جماعة التكفير والهجرة وقعوا في تكفير أناس بأعينهم دون نظر ومراعاة للضوابط الشرعية لتكفير المعيَّن، متناسين أن للمسلم حرمته، قال ﷺ: " سباب المسلم فسوق وقتاله كفر"[2].

قال الغلاة بتكفير كل خارج عن جماعتهم، لأنهم بنوا على قياس فاسد إذ جعلوا جماعتهم جماعة المسلمين، فسموا الخارجين عن جماعتهم مرتدين، فلما سئل أحد زعماء جماعة شكرى مصطفى- جماعة التكفير والهجرة - لماذا لم تُصَلُّوا على الشيخ صالح سرية، والشيخ كارم الأناضولى بعد موتهما؟ وهما شخصان من قيادة جماعة التكفير والهجرة ثم خالفوا الجماعة، وجعلوا لأنفسهم جماعة أخرى، هي جماعة الفنية العسكرية فكانت الإجابة على عدم الصلاة أنهما خارجان عن الجماعة مرتدان[3]. واستدلوا في ردة الخارج عن جماعتهم بقول الله عز وجل: ﴿ وَلا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ، يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ فَأَمَّا الَّذِينَ اسْوَدَّتْ وُجُوهُهُمْ أَكَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ فَذُوقُوا الْعَذَابَ بِمَا كُنْتُمْ تَكْفُرُونَ ﴾ آل عمران (آية ١٠٥، ١٠٦).

---

(١) الحديث صحيح انظر فتح الباري شرح صحيح البخاري: لابن حجر، شرح الحديث رقم ٣١.

(٢) الحديث صحيح رواه الإمام البخاري في صحيحه برقم ٤٨، والإمام مسلم في صحيحه برقم ٦٤، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، طبعة دار إحياء التراث العربي - بيروت، بدون تاريخ.

(٣) ذكرياتي مع جماعة المسلمين: عبد الرحمن أبو الخير، أحد قادة جماعة التكفير والهجرة، طبعة دار البحوث العلمية للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية - الكويت ١٩٨٠م، ص٩٣-٩٥

واستدلوا بحديث رسول الله ﷺ: "من فارق الجماعة شبراً فمات إلا مات ميتة جاهلية "[1].

جاء استدلالهم وتفسيرهم وفهمهم للآية والحديث تفسير خاطئ، يقول ابن كثير رحمه الله: " ينهى الله تبارك وتعالى هذه الأمة أن يكونوا كالأمم الماضية في افتراقهم واختلافهم، وتركهم الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر مع قيام الحجة عليه[2].

والمقصود بالجماعة التي وردت في الحديث الشريف الذي استدلوا به ليست جماعتهم الخاصة، وإنما هى جماعة المسلمين على الشكل الذي أورده أهل السنة والجماعة[3]. وحتى الخروج عن جماعة المسلمين على الشكل الذي أوردوه لا يعد كفراً[4]. لقد بين العلماء الربانيون من أهل السنة والجماعة التفسير الصحيح والمفهوم السليم للنصوص الشرعية التي تخص تكفير المعين، فقالوا: إنه يجوز لنا أن نطلق على شخص بعينه أنه كافر، إذا تحققت فيه أسباب الكفر، فلو رأينا رجلاً ينكر الرسالة، أو رجلا يبيح التحاكم إلى الطاغوت، أو رجلاً يبيح الحكم بغير ما أنزل الله، يقول أنه خير من حكم الله، بعد أن تقوم الحجة عليه، فإننا نحكم عليه بأنه كافر، وذلك بعد استيفاء شروط التكفير فيه وانتفاء موانعه.

أما شروط تكفير المعين: فهى:

١- أن يقوم الدليل على أن هذا الشئ مما يكفر، أي تقوم عليه الحجة المثبتة لكفر المعين، فإذا قامت عليه الحجة كفر حينئذ. قال شيخ الإسلام ابن

(١) الحديث صحسح رواه الإمام البخاري في صحيحه برقم ٧٠٥٤.
(٢) تفسير القرآن العظيم: ابن كثير ١/ ٣٩٠.
(٣) الغلو في الدين: عبد الرحمن اللويحق ص١٩٨-٢١٠.
(٤) المصدر السابق ص٢٠١-٢٠٢.

تيمية: إن قيام الحجة شرط في تكفير المعين وبيّن أن معنى قيام الحجة في حق الكفار هو وجود الرسول المبلغ والتمكن من الاستماع له، أما في حق المسلم فبلوغ الحجة إليه هو إخباره بما أخبر به النبى ﷺ[1].

٢- انطباق الحكم على من فعل ذلك، بحيث يكون عالما بذلك قاصداً له.

فبعد تحقق الأسباب واستيفاء الشروط، لابد من انتفاء موانع تكفير المعين وهى:

١- الخطأ: فوجوده من المسلم أحد موانع تكفير المعين لقول الله عز وجل: ﴿ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ ﴾ الأحزاب(آية ٥). ولقول النبي ﷺ" إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه"[2].

٢- الجهل: فهو أحد موانع تكفير المعين لأن الإيمان متعلق بالعلم، ووجود العلم بالمؤمن به شرط من شروط الإيمان به لقول الله عز وجل: ﴿ رُسُلا مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لالا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا ﴾ النساء (آية١٦٥). وقوله تعالى: ﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولا ﴾ الإسراء (آية١٥).

٣- العجز: إن عجز عن أداء ما شرع الله عليه واتقى الله ما استطاع فإنه معزور، غير مؤاخذ على ما تركه. مثل النجاشى الذي أخبر النبيّ بموته يوم مات فقال: قد توفى اليوم رجل صالح من الحبش فهلمّ فصلّوا عليه"[3]. لم يدخل في كثير من شرائع الإسلام لعجزه عن ذلك، فلم يهاجر ولم يجاهد ولم يصم ولم يصل الصلوات الخمس، قال الله عز وجل: ﴿ وَإِنَّ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَمَنْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ وَمَا أُنْزِلَ

(١) منهج ابن تيمية في مسألة التكفير: عبد الحميد بن سالم المشعبي، طبعة أضواء السلف – الرياض ١٩٩٧م، ١/٢٢ – ٢١٣.

(٢) الأربعون النووية: شرح الإمام يحيى بن شرف الدين النووي، طبعة المركز السلفي للكتاب – القاهرة، (د.ت) حديث رقم ٣٩، الحديث حسنه الإمام النووي.

(٣) الحديث رواه الإمام البخاري في صحيحه برقم ١٣٢٠.

إِلَيْهِمْ خَاشِعِينَ لِلَّهِ لا يَشْتَرُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ ثَمَنًا قَلِيلا أُوْلَئِكَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَاب ﴾ آل عمران (آية ١٩٩).

٤- الإكراه: وهو أحد موانع إلحاق التكفير بالمعين، دل على ذلك كتاب الله عز وجل وسنة رسوله ﷺ. قال الله عز وجل: ﴿ مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالايمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنْ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ (النحل (آية ١٠٦).ولقد وقع دعاة الفكر التكفيري في مأزق تكفير المعين بدون ضوابط وبدون تثبت، فالتكفير مزلق خطير، ولا يجوز لمسلم أن يقدم عليه إلا ببرهان واضح.

٣- شبهة تكفير الحاكم بغير ما أنزل الله بإطلاق:

أطلق أصحاب الفكر التكفيري القول في تكفير الحكام دون نظر للتفصيل والبيان الذي أورده العلماء، وهذا إن دل فإنما يدل على تفسيرهم الخاطئ وفهمهم المنحرف، فكفروا المعين منهم دون نظر لما قد يكون عليه من جهل أو إكراه أو إيمان بحكم الله عز وجل، مع وجود بعض الأعذار التي تنقل حكم هذا الفعل من الكفر المخرج عن الملة إلى الكفر غير المخرج عن الملة[1].

يقول أحد قيادات جماعة التكفير والهجرة في رسالته: " الحكام يقولون: نحن مسلمون لكنهم يطبقون مناهج الكفر، فهل يعقل هذا" ؟ إن الحكام كفار، لأنهم يحكمون بغير ما أنزل الله، وأدلتنا على ذلك كثيرة لا حصر لها في الكتاب والسنّة منها: ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمْ الْكَافِرُونَ ﴾ المائدة (آية ٤٤)، وقوله: ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ

(١) الغلو في الدين: عبد الرحمن اللويحق ص ٢٩٢.

فَأُوْلَئِكَ هُمْ الظَّالِمُونَ ﴾ المائدة (آية ٤٥). كما يعتبرون أن ما يأتى به كثير من الحكام من صلاة وصوم وتلاوة القرآن من باب الخداع لأنهم في نفس الوقت يبعدون الإسلام عن قضايا التشريع والحكم، بل ويحاربون من دعوا إلى استئناف الحكم الإسلامي، ويسجنونهم ويضربونهم، فهؤلاء الحكام لاشك كفار.وقد تعددت أبواب الكفر التي خرجوا بها عن ملة الإسلام[1].

إن الله عز وجل لم يرد بأصحاب هذا الفكر التكفيرى خيراً، لذلك لم يفهموا الدين فهماً صحيحاً، ولم يفسروا الآيات السابقة تفسيراً سليماً، بينما هيّأ الله لهذه الأمة المحمدية علماء أراد الله بهم الخير ففقههم في الدين وأرشدهم إلى الصواب في فهم وتفسيرات النصوص القرآنية، فبينوا أن الحكم بغير ما أنزل الله كفر، منه ماهو كفر عمل، ومنه ماهو كفر اعتقاد.

يقول ابن أبى العز الحنفى مفصلاً أحوال الحاكم: "إنه إن اعتقد– أى الحاكم– أن الحكم بما أنزل الله غير واجب، أو أنه مخير فيه أو استهان به، مع تيقنه أنه حكم الله فهذا كفر أكبر، وإن اعتقد وجوب الحكم بما أنزل الله، ثم عدل عنه مع اعترافه بأنه مستحق للعقوبة فهذا عاص، ويسمى كافراً كفراً مجازيا أو كفراً أصغر"[2].

قال الإمام المفتى محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ: إن مذهب أهل السنة والجماعة حول الآية السابقة ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمْ الْكَافِرُونَ ﴾ أنها تتناول الكفرين، كفر الاعتقاد وكفر

(١) رسالة الإيمان: صالح سرية ، أحد قادة جماعة التكفير والهجرة، من الوثائق والمخطوطات الخاصة بجماعة التكفير، ص٢٨ ، ٣١.وانظر كتاب الفريضة الغائبة، محمد عبد السلام فرج، الأمين العام لتنظيم الجهاد ، ضمن كتاب النبي المسلح رفعت سيد أحمد ص١٢٩.

(٢) شرح العقيدة الطحاوية: ابن أبي العز الحنفي ص٣٠٢.

العمل، أما كفر الاعتقاد فهو أنواع:

النوع الأول: أن يجحد الحاكم بغير ما أنزل الله أحقية حكم الله ورسوله فهذا جحود لما أنزل الله، ولا نزاع بين أهل العلم أن من جحد أصلاً من أصول الدين، وفرعاً مجمعاً عليه، فإنه كافر الكفر الأكبر الناقل عن الملة، النوع الثانى: أن يعتقد أن حكم غير الله أحسن وأتم وأشمل لما يحتاجه الناس من الحكم بينهم، وهذا لا ريب أنه كفر، النوع الثالث: إذا اعتقد الحاكم أن حكم القوانين مثل حكم الله، وذلك كمن سبقه في كونه كافراً الكفر الناقل عن الملة، النوع الرابع: إذا اعتقد جواز الحكم بغير ما أنزل الله، النوع الخامس: جعل محاكم غير شرعية مراجعها كلها من غير الشرع من القوانين الملفقة من شرائع شتى، فأى كفر فوق هذا الكفر.

أما كفر العمل: فهو الذي لا يُخرج عن الملة، وذلك أن تحمل الحاكم شهوته وهواه على الحكم في القضية بغير ما أنزل الله مع اعتقاده أن حكم الله ورسوله هو الحق، واعترافه على نفسه بالخطأ ومجانبة الهوى، فهذا وإن لم يخرج عن الملة، فإنه معصية عظمى أكبر من الكبائر كالربا وشرب الخمر[1].

ومما تجدر الإشارة إليه أن قضية تكفير الحكام عامة اتخذت ذريعة من قبل أعداء الإسلام، ليشنوا حملة تحصد شباب الإسلام في كل مكان، دون تمييز بين المعتدل منهم المتسم بالوسطية أو الغالى الذي فهم الإسلام علي غير هدي.. وإن التركيز على التربية العقدية والوسطية هو الأساس، حتى إذا عادت الأمة إلى دينها، وصفت عقيدتها هانت التكاليف وخفّت المآسي.

(١) تحكيم القوانين: محمد بن إبراهيم آل الشيخ، مطابع دار الثقافة – مكة المكرمة ١٣٨٠هـ، ص٤ – ٧.

٤- شبهة تكفير الأتباع المحكومين بغير ما أنزل الله:

من المفاهيم الخاطئة التي وقع فيها أصحاب الفكر التكفيري وكفروا الناس دون دليل واضح تكفيرهم الأتباع المحكومين بغير ما أنزل الله، فقد كفّروا الشعوب المسلمة اليوم بدعوى اتباعها لمن يحكم بغير ما أنزل الله، وطاعتها لهم حتى قالوا: " إن المسلم يرتد كافراً مشركا متى أطاع من لم يحكم بما أنزل الله واتبعه، والطاعة والاتباع يكونان – حسبما قالوا – بالعمل دون النظر.

إلى النية والاعتقاد "[1]. واستدلوا بقوله تعالي: ﴿ اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَاباً مِنْ دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ ﴾ التوبة (آية ٣١) وقالوا: " إن عدم الاعتراض الظاهر على من يُحكِّمُون غير الشريعة من القوانين الوضعية دليل كاف على الرضا في الباطن، وأنهم بذلك قد شايعوا حكامهم و تابعوهم على إبعاد تحكيم الشرعية، وأن ذلك هو الأصل فيهم حتى يظهر منهم مايدل على خلافه بعد التَّبيُّن – فقد جعلوا الأصل في الناس الكفر – ونتيجة هذا القول فإن من لم يتبيَّن إسلامه، ولم يهاجر في مثل هذه الظروف يكون كافراً لا ولاية بينه وبين المسلمين"[2].

فالحقيقة أن الأتباع الذين يُحكِّمُون من قبل رؤسائهم بغير ما أنزل الله يختلفون حسب موقفهم ونياتهم من ذلك الحكم، قد قسمهم العلماء إلى قسمين: القسم الأول: المطيعون لحكامهم وهم نوعان: النوع الأول: العالمون بأن متبوعيهم قد بدلوا دين الله، فيتبعونهم على التبديل، ويعتقدون تحليل ما حرم الله، وتحريم ما أحل الله اتباعا لهؤلاء المتبوعين، مع علمهم بمخالفتهم

(١) الغلو في الدين: عبد الرحمن اللويحق ص ٢٩٦.

(٢) ضوابط التكفير عند أهل السنة والجماعة: عبد الله بن محمد القرني، طبعة مؤسسة الرسالة – بيروت ١٤١٣هـ، ص٢٦٩.

للإسلام، فهذا كفر بالله عز وجل وقد جعله الله شركاً[1]. قال تعالي: ﴿ اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُوا إِلا لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا ﴾ التوبة(آية٣١) وذلك بسبب طاعتهم لهم في الأمر والنهي بغير ما أنزل الله. والنوع الثاني: المطيعون مع إيمانهم واعتقادهم بتحريم الحرام وتحليل الحلال، ولكنهم أطاعوهم في معصية الله، كما يفعل المسلم عند قيامه بالمعاصي، مع اعتقاده بأنها معاصي، فهؤلاء لهم حكم أمثالهم من أهل الذنوب، فقد ثبت عن رسول الله ﷺ أنه قال: إنما الطاعة في المعروف "[2]. إلا إن مجرد الطاعة في العمل لايكون بها تكفير، إنما يكون التكفير في الطاعة مع الاعتقاد، يقول القاضى أبو بكر بن العربي: " إنما يكون المؤمن بطاعة المشرك مشركاً إذا أطاعه في اعتقاده الذي هو محل الكفر والإيمان، فإذا أطاعه في الفعل وعقده مستمر على التوحيد والتصديق فهو عاص، فافهموا ذلك في كل موضع"[3].

القسم الثاني: هم المنكرون والكارهون غير الراضين، فهؤلاء غير آثمين بنص حديث رسول الله ﷺ، فضلا عن أن يكونوا كافرين، قال ﷺ: " يستعمل عليكم أمراء فتعرفون وتنكرون، فمن أنكر فقد برئ، ومن كره فقد سلم، ولكن من رضي وتابع"[4] فالإنكار واجب حسب الاستطاعة، وفى الكراهية سلامة، والكفر لايكون إلا بالرضا والمشايعة والإتباع.

٥- شبهة تكفير الخارج عن جماعتهم باعتبارهم جماعة المسلمين:

وقع دعاة الفكر التكفيرى في الغلو في مفهوم جماعة المسلمين التي نصت

(١) مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية ٧/ ٧٠.
(٢) الحديث صحيح رواه البخاري في صحيحه برقم ٧١٤٥، و مسلم في صحيحه برقم ١٨٤٠.
(٣) أحكام القرآن: أبو بكر محمد بن عبد الله بن العربي ٢/ ٧٤٣.
(٤) الحديث صحيح رواه الإمام مسلم في صحيحه برقم ١٨٥٤.

عليها أحاديث النبى ﷺ، فاعتقدوا أن جماعتهم هى جماعة المسلمين، وجعلوا كل حديث ورد في النهى عن مفارقة الجماعة منزلاً على جماعتهم الخاصة، ويعتقدون أنها جماعة آخر الزمان المجتباة قدراً، المعلومة عند الله، والمكتوبة في اللوح المحفوظ، ويقول أحد قادتهم: " إذا كنا جماعة المسلمين، وإذا اتفق على أننا الجماعة المسلمة المعنية في آخر الزمان، والتي ما إن تظهر حتى تظل ظاهرة غالبة لايضرها من خالفها حتى يقاتل آخرها الدجال أو حتى تقوم الساعة "[١]. ويقول أحد قادتهم: "نحن جماعة الحق ومن عادانا فليس بمسلم"[٢]. وقد أفضى هذا الغلو في مفهوم الجماعة إلى قتل من تركوا جماعتهم واعتبارهم مرتدين بهذا الخروج"[٣]. فقد بنوا علي قياس فاسد إذ جعلوا جماعتهم جماعة المسلمين وفهموا الأدلة الشرعية فهما خاطئا، واستدلوا بقوله تعالي: "ولاتكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا من بعد ماجاءهم البينات وأولئك لهم عذاب عظيم، يوم تبيض وجوه وتسود وجوه فأما الذين اسودت وجوههم أكفرتم بعد إيمانكم فذوقوا العذاب بما كنتم تكفرون"[٤].

وقول النبي ﷺ: "من فارق الجماعة شبرا فكأنما خلع ربقة الإسلام من عنقه"[٥]. وقوله ﷺ: "من مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية"[٦].

لقد أساء هؤلاء الغلاة تفسير الآية الكريمة والأحاديث النبوية التي تتحدث عن جماعة المسلمين، وفهموا فهماً خاطئاً مخالفين بذلك إجماع العلماء، ومن

(١) التوسمات: شكري مصطفى، أحد قادة جماعة التكفير والهجرة، من الوثائق والمخطوطات الخاصة بجماعة التكفير، ص٣٨.

(٢) ذكرياتي مع جماعة المسلمين: عبد الرحمن أبو الخير، أحد قادة جماعة التكفير والهجرة، ص٧٤.

(٣) الحكم بغير ما أنزل الله وأهل الغلو: محمد سرور بن نايف ص٣١٤.

(٤) آل عمران آية ١٠٥.

(٥) الحديث صحيح رواه الإمام مسلم في صحيحه برقم ١٨٥١. والإمام الترمذي في سننه برقم ٢٨٦٣، ٢٨٦٤.

(٦) الحديث صحيح رواه الإمام مسلم في صحيحه برقم ١٨٥١.

هنا تخبط الغلاة في بدعتهم هذه، وحكموا على المسلمين ما عداهم بالكفر. وقد رد عليهم علماء الأمة وبينوا المفهوم الصحيح لمعنى الآية الكريمة السابقة التي استشهدوا بها، بأنها وردت في تفرق أهل الكتاب، قال ابن كثير "رحمه الله "ينهي الله عز وجل هذه الأمة أن يكونوا كالأمم الماضين في افتراقهم واختلافهم، وتركهم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مع قيام الحجة عليهم"(١)، وفي الرد عليهم في فهمهم لأحاديث رسول الله ﷺ: " من فارق الجماعة شبراً فكأنما خلع ربقة الإسلام من عنقه"(٢). وقوله ﷺ: " من مات وليس في عنقه بيعة مات ميْتَةَ جاهلية "(٣). قال الإمام النووى: " من فارق الجماعة مات ميتة جاهلية" صفة موتهم من حيث هم فوضى لا إمام لهم(٤). قال الحافظ ابن حجر العسقلانى: "والمراد بالميتة الجاهلية، حالة الموت كموت أهل الجاهلية على ضلال، وليس لهم إمام مطاع لأنهم كانوا لا يعرفون ذلك، وليس المراد أنه يموت كافراً بل يموت عاصيا"(٥).

فالجماعة المذكورة في الأحاديث الشريفة لايمكن حصرها في واحدة من الجماعات القائمة الآن والمعروفة بأسمائها وقاداتها، فاعتبارهم أن جماعتهم هي جماعة المسلمين، واعتبار الخارج منها كافرا أو مفارقا للجماعة أو ميتا ميتة جاهلية، كل ذلك تعسف لامبرر له، لأن جماعة المسلمين المعنية هنا كما ذكر العلماء السواد الأعظم من أهل الإسلام، وقيل أئمة العلماء المجتهدين، وقيل هم الصحابة علي وجه الخصوص، وقيل هم أهل الإسلام في

(١) تفسير القرآن العظيم، لابن كثير ٣٩٠/١.
(٢) الحديث صحيح رواه الإمام مسلم في صحيحه برقم ١٨٥١. والإمام الترمذي في سننه برقم ٢٨٦٣، ٢٨٦٤.
(٣) الحديث صحيح رواه الإمام مسلم في صحيحه برقم ١٨٥١.
(٤) حديث صحيح انظر شرح صحيح مسلم: للإمام النووي ٢٣٨/١٢.
(٥) حديث صحيح انظرفتح الباري شرح صحيح البخاري ٧/١٣-٩.

مقابل الكفار، وقيل الجماعة هي جماعة المسلمين إذا اجتمعوا علي الإمام الشرعي.

إن وقوعهم في هذا الضلال هو بسبب عدم فقه مراد الله ورسوله بكلامه، وعدم معرفة دلالة الألفاظ علي المعاني، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: "إن عمة ضلال أهل البدع كان بهذا السبب فإنهم صاروا يحملون كلام الله ورسوله علي مايدّعون أنه دال عليه ولايكون الأمر كذلك "[1] بهذا السبب استدلوا بنصوص الجماعة العامة لصالح جماعتهم الخاصة.

٦- شبهة تكفير المسلم المقيم في مجتمعه ولم يهاجر منه:

من المفاهيم الخاطئة عند أصحاب الفكر التكفيري تكفير المسلم المقيم في مجتمعه ولم يهاجر من هذا المجتمع الذي هو في نظر الجماعة مجتمع كافر – وأن هذه الدار التي يقيم فيها في نظرهم أيضا دار حرب، فإذا لم يهاجر ويفر بدينه فهو عندهم كافر. يقول ماهر بكرى أحد قادة جماعة التكفير والهجرة: " إن المستضعف في الأرض وهو قادر على أن يفر بدينه، وينخلع عن هذا الاستضعاف يقف حينذاك على قاعدة الكفر، وليس له نصيب من الإيمان، فهو كافر، وليس مؤمنا"[2].

وقد استدل هؤلاء الغلاة بقول الله عز وجل: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمْ الْمَلائِكَةُ ظَالِمِي أَنفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الارْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا فَأُوْلَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا ﴾. النساء (آية ٩٧).فقالوا: يدل ذلك على أن القاعدة التي كان عليها حين وافته المنيّة هي الكفر الصريح ، وليس الإسلام"[3].

(١) الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية٧/١١٦.

(٢) كتاب الهجرة: ماهر بكري، أحد قادة جماعة التكفير والهجرة، ص٦٨.

(٣) المصدر السابق ص ٦٧ ، ٦٨.

أما الفهم الصحيح لهذا الدليل القرآني الذي عليه علماء أهل السنة والجماعة أن المقيم في دار الحرب لا يحكم عليه بالكفر بإطلاق بل ولا يؤثم بإطلاق، فالحكم فيه تفصيل على ثلاثة أقسام:

القسم الأول: المسلم الذي يقيم في دار الحرب راغباً مختاراً ، راض بما هو عليه من الدين ، ويرضيهم بذم المسلمين وعيبهم، أو يعاون على المسلمين بنفسه وماله فهذا كافر عدو لله ولرسوله، لقوله تعالى: ﴿ لا يَتَّخِذْ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنْ اللَّهِ فِي شَيْءٍ ﴾. (آل عمران الآية ٢٨)

القسم الثاني: المسلم المقيم في دار الحرب لأجل مال أو ولد أو بلاد، وهو لا يظهر دينه مع قدرته على الهجرة ، ولا يعينهم على المسلمين بنفسه ولا ماله ولا لسانه ، ولا يواليهم ، فهذا لا يكفر لمجرد الجلوس، ولكنه قد وقع في معصية لله ولرسوله بترك الهجرة لقول الله عز وجل: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمْ الْمَلائِكَةُ ظَالِمِي أَنفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الارْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا فَأُوْلَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا ﴾ النساء (آية ٩٧). قال ابن كثير "نزلت هذه الآية عامة في كل من أقام بين ظهراني المشركين وهو قادر على الهجرة وليس متمكناً من إقامة الدين فهو ظالم لنفسه مرتكب حراماً بالإجماع"[1].

القسم الثالث: لا حرج على المسلم المقيم بين أظهر الكفار طالما يظهر دينه ويتبرأ مما هم عليه ويبين بطلانه. أو طالما هو مستضعف لا يستطيع الحيلة ولا يهتدي السبيل إلى الهجرة لقول الله عز وجل: ﴿ إِلا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنْ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ لا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلا يَهْتَدُونَ

(١) تفسير القرآن العظيم: ابن كثير ٥٤٢/١.

سَبِيلا ﴾ النساء (آية ٩٨).

وبهذا يتبين أن المقيم التارك للهجرة لا يكفر بإطلاق، وإنه يكفر إذا رضي وتابع وأظهر موالاته الكاملة للكفار وأعان على المسلمين[١].

٧- شبهة تجهيل المجتمعات المسلمة وتكفيرها:

وقع دعاة الفكر التكفيري في القول بتجهيل المجتمعات المسلمة وتكفيرها، إذ يبنون كثيراً من المعتقدات والآراء والأفكار على القول بجاهلية المجتمع، فوصفوا المجتمع الإسلامي بالمجتمع الجاهلي، وأطلقوا عليه دار الكفر، والكفار، يقول أحد قادتهم ماهر بكري: "إن جميع المجتمعات التي تزعم الانتساب للإسلام اليوم هي مجتمعات جاهلية لا يستثنى منها واحد"[٢]. ويقول عبد الرحمن أبو الخير عن جماعة التكفير: "الجماعة تمثل الظاهرة الصحية وسط الجسد المريض العفن ذلك المجتمع الجاهلي المصري"[٣] لقد بنوا فهمهم هذا بناء على تفسيرهم الخاطئ لقول الله عز وجل: ﴿ أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ ﴾ المائدة (آية ٥٠)، لأنهم فهموا كون المجتمعات محكومة بغير ما أنزل الله، فهذا يعني كفرها وجاهليتها.

أما الفهم الصحيح الذي أجراه الله عز وجل على أيدي علماء أهل السنة والجماعة في هذه القضية، إنهم قالوا: إن وصف زمان أو إنسان بالجاهلية ليس وصفاً عادياً، بل هو إطلاق شرعي يتضمن حكماً لابد فيه من مراعاة الضوابط الشرعية وهذا الحكم له آثار كبيرة وخطيرة، وعند استعراض النصوص القرآنية التي ورد فيها لفظة الجاهلية، نجد أنها استعملت للدلالة على معان معينة، فقد وردت أربع مرات في وصف الجاهلية مقيداً بعمل، "ظن

(١) الغلو في الدين: عبد الرحمن اللويحق ص ٣٠٨.

(٢) كتاب الهجرة: ماهر بكري، أحد قادة جماعة التكفير والهجرة، ص ٦٢.

(٣) ذكرياتي مع جماعة المسلمين، عبدالرحمن أبو الخير، ص٧٨.

الجاهلية، أفحكم الجاهلية، تبرج الجاهلية، حمية الجاهلية"[1].

وأما في السُّنة النبوية فقد وردت لفظة الجاهلية مطلقة كما في حديث خطبة الوداع: "..... ألا كل شيء من أمر الجاهلية تحت قدمي موضوع"[2]، ووردت أيضاً في السُّنة مقيدة كما في حديث رسول الله ﷺ عندما قال لأبي ذر رضي الله عنه: "إنك أمرؤ فيك جاهلية"[3]، فهذه الأحاديث ورد فيها لفظ الجاهلية مضافاً، وإضافة الأمر إلى الجاهلية يقتضي ذمه والنهي عنه، لكنه لا يثبت تكفيراً[4].

وفي ضوء هذه النصوص يمكن أن نتبين معنى الجاهلية: إن الشارع استعمل لفظ الجاهلية للدلالة على الصورة المناقضة للإسلام، وهي كلمة مختارة اختياراً دقيقاً لسعة دلالتها على المطلوب والمقصود، ولإعطائها المعنى مباشرة فهي وصف ذم بإطراء، وهي تدل على اتصاف صاحبها بالجهل في كل أبعاده ومعانيه[5].

فلفظ الجاهلية في الأصل صفة لكنه غلب عليه الاستعمال حتى صار اسما على الزمان الذي قبل البعثة، فإن الناس كانوا قبل بعثة النبي ﷺ في جاهلية عامة، إذ كل ما كانوا عليه من الأقوال والأعمال إنما أحدثه لهم جاهل، وإنما يفعله جاهل، وأما بعد بعثة النبي ﷺ، فلا يمكن أن توجد الجاهلية

(١) سورة آل عمران آية ٢٥٤، وسورة المائدة آية ٤٦ ، ٥٠ ، وسورة الأحزاب آية ٣٣، وسورة الفتح آية ٢٦.

(٢) رواه الإمام مسلم في صحيحه برقم ١٢١٨.

(٣) رواه الإمام البخاري في صحيحه برقم ٣٠.

(٤) اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم: شيخ الإسلام ابن تيمية، طبعة دار الحديث – القاهرة ١٩٨٣م. ص٦٦.

(٥) البشرية بين الإسلام والجاهلية: عبد الستار السعيد ، مجلة أضواء الشريعة ، كلية الشريعة – جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية الرياض – المملكة العربية السعودية – العدد الثامن، للعام ١٣٩٧هـ. ص١٢٩.

العامة، لأن النبي ﷺ يقول: "لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق حتى يأتيهم أمر الله وهم ظاهرون – وفي رواية: حتى تقوم الساعة"[1].

وهذه الجاهلية تتبعض وتتجزأ، إذ يمكن أن يوجد شيء من سننها وأعمالها عند فرد من المسلمين، كما قال الرسول ﷺ لأبي ذر: "إنك امرؤ فيك جاهلية"[2]. لكن هذا لا يثبت عليه كفراً، يقول الإمام البخاري مبوباً هذا الحديث: "باب المعاصي من أمر الجاهلية، ولا يكفر صاحبها بارتكابها إلا بالشرك"[3].

٨– شبهة الحكم على ديار المسلمين بأنها ديار كفر:

لقد أخطأ دعاة الفكر التكفيري في حكمهم على الدار المسلمة بأنها دار حرب ودار كفر، وبناء عليه يستحلون الدماء والأموال، ويعلنون الجهاد على هذه الديار التي أصبحت دار كفر بزعمهم، فترى جماعة التكفير والهجرة إن القول بأن الدار دار كفر مسوغ لتكفير كل مقيم فيها[4]، ويتضح من كتاباتهم مدى التلازم الكبير بين وصف الجاهلية، ووصف الدار بأنها دار كفر، ووصف أهلها بأنهم كفار، ففي جمل مختارة من إحدى صفحات كتاب الهجرة لأحد قادة الجماعة ترد عبارات من مثل العيش في المجتمع الجاهلي[5]، وفي دار الكفر، تكثير سواد هؤلاء الكفار، وكل هذه العبارات مشعرة بالتلازم بين قولهم: إن الدار دار كفر وبين كفر أهلها[6].

لم يغفل علماء السنَّة عن تصحيح هذه التفسيرات والمفاهيم الخاطئة،

(١) رواه الإمام البخاري في صحيحه برقم ٧٣١١، ٧٣١٢.
(٢) رواه الإمام البخاري في صحيحه برقم ٣٠.
(٣) انظر فتح الباري شرح صحيح البخاري، لابن حجر ١/١٠٦.
(٤) رواه الإمام البخاري في صحيحه برقم ٧٣١٢.
(٥) الغلو في الدين: عبد الرحمن اللويحق. ص٣٢٤ – ٣٢٥.
(٦) كتاب الهجرة: ماهر بكري ص ٣٠٦ – ٣١٠.

فوضحوا لنا مناط الحكم على الدار بأنها دار إسلام أم دار كفر، وما هو أصل القضية في الشرع الحنيف. أما من حيث مناط الحكم على الدار، فقد بينه الفقهاء في قولين جامعين: الأول: إن مناط الحكم على الدار هو ظهور الأحكام، والثاني: إن مناط الحكم هو الأمن على الدار، ويقصدون بظهور الأحكام أي ظهور أحكام الإسلام في البلد أو في الدار، وهم يرون أن الأحكام هي أعمال الإمام أي السلطان السياسي، فإن كان السلطان للمسلمين فالدار دار إسلام، و إلا فبالعكس، وهذا ما عليه الحنفية[1].

ويرى فريق آخر أن الأحكام هي أعمال الأمة أي أهل الدار، كالشعائر الظاهرة، فإن كانت أحكام الإسلام كالصلاة ظاهرة فدار إسلام و إلا فدار كفر، وبه فسر بعض الحنفية الأحكام حيث قال: " ودار الحرب تصير دار الإسلام بإجراء أحكام أهل الإسلام فيها، كإقامة الجُمع والأعياد وإن بقى فيها كافر أصلي"[2].

أما من حيث مناط الحكم على الدار هو الأمن، يرى بعض الحنفية أنه إذا أمن المسلمون في الدار فهي دار إسلام، وإن لم يأمن المسلمون فيها فهى دار كفر، قال السرخسي: إن دار الإسلام هي اسم للموضوع الذي يكون تحت يد المسلمين، وعلاقة ذلك أن يأمن فيه المسلمون"[3].

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: أبو بكر بن مسعود الكاساني، طبعة دار الكتاب العربي – بيروت، الطبعة الثانية ١٩٨٢. م ، ١٣٠/٧. وحاشية رد المختار على الدر المختار ، المعروفة بحاشية ابن عابدين: لابن عابدين محمد أمين، طبعة مصطفى الحلبي، الطبعة الثانية – القاهرة ١٣٨٦هـ، ٢٧١/٣.

(٢) درر الحكام في شرح غرر الحكام: منلا خسرو محمد بن فراموز بن علي، طبعة مطبعة أحمد كامل – استنبول – تركيا ١٣٣٠هـ، ٢٥٩/١ ، وحاشية ابن عابدين ١٧٥/٤.

(٣) شرح السير الكبير: محمد بن أحمد السرخسي، تحقيق صلاح الدين المنجد، وعبد العزيز أحمد، طبعة شركة الإعلانات الشرقية – مصر١٩٧٢.م وطبعة جامعة القاهرة، تحقيق مصطفى زيد ١٣٠/٣، وأصول الدين: عبد القاهر بن طاهر البغدادي، طبعة استنبول – تركيا ١٣٤٦هـ، ص٢٧٠.

ويرى كثير من العلماء أن مناط الحكم على الدار هو ظهور الأحكام، لأن الأحكام هي المميزة للبلد إسلاماً وكفراً، والإسلام والكفر كل منهما مجموعة شعب– هي الأحكام– فإذا اجتمع في بلد قدر معين من شعب الإسلام وأحكامه فهو دار إسلام والعكس بالعكس.

تلك هي مجموعة من القضايا التكفيرية التي تمس جانب العقيدة والتي غالى فيها أصحاب الفكر التكفيري ففسروا الأمور والأحكام على غير حقيقتها، وفهموا الأمور على حسب عقولهم وعلمهم فكانت النتيجة أنهم انحرفوا وأصبحوا من أصحاب الفكر المتطرف، ومن المتطرفين في الفكر، ولكن الله هيأ لهذه الأمة الإسلامية أمر رشد فوفق العلماء العاملين الربانيين إلى الرد على هؤلاء جميعاً، بفهم صحيح وتفسير واضح جلىّ، على منهج أهل السنة والجماعة.

المبحث الثاني
الشبهات المتعلقة بالجهاد والرد عليها

لم يقتصر الفهم الخاطئ للقضايا الدينية للغلاة على قضايا التكفير، بل تجاوز هذا الفهم الخاطئ إلى قضايا الجهاد، فقد تسرب فكر التكفير إلى جماعات من الغلاة أطلقوا على أنفسهم جماعة الجهاد، وجماعة القاعدة، وغيرهما من المسميات المعاصرة، وقد اكتسبوا شهرة في التاريخ السياسي والفكري والسبب في ذلك هو رفعهم لشعار قتال الحاكم الكافر لأنه لا يحكم بما أنزل الله، واتخاذ وسيلة الجهاد في سبيل الله بمعنى القتال لتغيير المجتمعات الجاهلية في نظرهم، وتحويلها إلى مجتمعات إسلامية.

وقبل أن نتطرق إلى الشبهات المتعلقة بالجهاد والرد عليها ودور العلماء في تصحيح التفسيرات والمفاهيم الخاطئة لقضايا جماعة التكفير والهجرة، وجماعة الجهاد، وجماعة القاعدة، نعرض إلى بيان المفهوم الحقيقي للجهاد في سبيل الله، والمفهوم الخاطئ الذي يتبناه هؤلاء الغلاة، ويسعون لتحقيق مآربهم من خلاله[1].

مفهوم الجهاد الحقيقي:

الجهاد بالمفهوم الذي يدركه الجميع هو النضال والكفاح في سبيل إعلاء كلمة الله، وقد وُجِدَ هذا النضال منذ أن وُجد الإنسان نفسه على الأرض وسيمضى إلى أن يرث الله الأرض ومنْ عليها[2].

ولما كان الجهاد بذل أعظم وأنفس ما عند المؤمنين ألا وهي أنفسهم، دون

(١) مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية ٢٥/١٦٦.

(٢) الجهاد: محمد فتح الله كولن، ترجمة إحسان قاسم الصالحي، طبعة دار النيل الطبعة الثانية، استنبول – تركيا ٢٠٠٢م. ص ١٥.

خوف ولا تردد وبذل الأموال وترك الزوجات والذريات وهجر المساكن والأوطان، ولما كان فيه قتل الأنفس وإراقة الدماء كان حريًّا بالشارع، أن يضع له أعظم الضوابط وأقوى الأحكام، حتى لاتراق الدماء في كل واد وسبيل، وحتى لايختلط الحابل بالنابل، ولايدري القاتل فيما قتل ولا المقتول فيما قُتل. فالجهاد ليس هدفاً في ذاته ولاغاية، إنما هو وسيلة لرفع راية الدين وإعلاء لكلمة الله تعالي، فإذا لم يحقق الجهاد غايته كان ممنوعاً، لما فيه من إراقة الدماء وذهاب الأرواح والأموال، والجهاد مع عدم تحقيق الغاية منه غلو وتشدد مذموم في الشريعة[1]، والهدف الأساسي الذي من أجله شرع الجهاد، ألا وهو إقامة الدين ورفع راية التوحيد: ﴿ وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ ﴾ البقرة (آية١٩٣). فالقتال فرض لمنع الفتنة ومَحْق للشرك، أما إذا أدى القتال لى الفتنة ولم يحقق مقاصده المشروعة فهو ممنوع شرعاً وعقلاً[2].

وللجهاد معان متعددة ولكن اشتهر لدى العامة أن الجهاد إذا أطلق فلا يقصد بإطلاقه إلا على مجاهدة الكفار، وهذا معنى من معانٍ كثيرة لحديث رسول الله ﷺ: "جاهدوا المشركين بأموالكم وأنفسكم و ألسنتكم"[3].

من معاني الجهاد، أن يقول الإنسان العالم الفاهم كلمة الحق أمام السلطان الجائر، لحديث رسول الله ﷺ: "أفضل الجهاد كلمة عدل عند سلطان جائر"[4].

(١) تسليط الأضواء على ما وقع في الجهاد من أخطاء: حمدي عبد الرحمن، وناجح إبراهيم وغيرهم، طبعة مكتبة التراث الإسلامي – القاهرة ٢٠٠٢م. ص٤٨–٤٩.

(٢) المصدر السابق نفسه ص٥٠.

(٣) الحديث رواه أبو داود في سننه برقم ٢٥٠٤، وقال الألباني: حديث صحيح.

(٤) الحديث رواه أبو داود في سننه برقم ٤٣٤٤، والترمذي في سننه برقم ٢١٧٤. وقال الألباني: حديث صحيح.

ومن معاني الجهاد، مجهادة من يقولون ما لايفعلون، ويفعلون مالا يؤمرون سواء كان الجهاد هذا باليد أو باللسان أو بالقلب، لحديث رسول الله ﷺ: "ما من نبي بعثه الله في أمة إلا كان له من أمته حواريون وأصحاب يأخذون بسنته، ويقتدون بأمره، ثم إنها تخلف من بعدهم خلوف يقولون مالا يفعلون، ويفعلون مالا يؤمرون، فمن جاهدهم بيده فهو مؤمن، ومن جاهدهم بلسانه فهو مؤمن، ومن جهادهم بقلبه فهو مؤمن، وليس وراء ذلك من الإيمان حبةخردل"(١).

ومن معاني الجهاد: الجهاد في سبيل الوالدين والقيام على برهما وطاعتهما، لحديث رسول الله ﷺ: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فاستأذنه في الجهاد فقال: " أحيٌّ والداك؟ قال: نعم، قال: ففيهما فجاهد"(٢).

ومن معاني الجهاد: السعى على الأرملة والمسكين، لحديث رسول الله ﷺ: "الساعي على الأرملة والمسكين كالمجاهد في سبيل الله"(٣).

فهذه الأحاديث جعلت من ضرورة الجهاد: الجهاد بالمال والجهاد باللسان والجهاد برعاية الوالدين من الضياع جنبا إلى جنب الجهاد باليد والقتال وبذل النفس والنفيس.

المفهوم الخاطئ لمعنى الجهاد:

فَهِمَ الغلاة من أصحاب الفكر المتطرف أن الجهاد هو قتال هؤلاء الحكام المرتدين بزعمهم، وقد جاء على لسان أحد قادة هؤلاء الغلاة: "إن الجهاد في سبيل الله، هو السبيل الوحيد لعودة صرح الإسلام من جديد، والذي لاشك فيه هو أن طواغيت هذه الأرض لن تزول إلا بقوة السيف، ورسول الله ﷺ يقول:

(١) رواه الإمام مسلم في صحيحه برقم ٥٠.
(٢) رواه الإمام البخاري في صحيحه برقم ٣٠٠٤.
(٣) رواه الإمام البخاري في صحيحه برقم ٦٠٠٧.

"لقد جئتكم بالذبح"، لقد رسم الطريق القويم الذي لا جدال فيه ولا مداهنة مع أئمة الكفر، وقادة الضلال، وهو في قلب مكة، إذا كانت الدولة لن تقوم إلا بقتال، فوجب علينا القتال"[1].

إن صاحب هذا المفهوم يريد به الجهاد، ويريد بالجهاد القتال وإراقة الدماء ومواجهة الحكام المرتدين بزعمهم. وقال أحد قادتهم: والجهاد لتغير هذه الحكومات وإقامة الدولة الإسلامية فرض عين على كل مسلم ومسلمة لأن الجهاد ماض إلى يوم القيامة لقول رسول الله ﷺ: "منْ مات ولم يغزو ولم يحدث نفسه بالغزو مات ميتة جاهلية"[2]، ومن ماتوا دفاعاً عن حكومات الكفر ضد من قاموا لإقامة الدولة الإسلامية فهم كفار، إلا إذا كانوا مكرهين فإنهم يبعثون على نياتهم[3].

لقد غالى أصحاب الفكر التكفيري في قضايا الجهاد وقالوا بأن الجهاد مراد لذاته ولقتل الحكام، وجعلوا الجهاد غاية، وهو يعني عندهم حمل السلاح على الدولة، وقتل المدنيين، والمستأمنين والسّياح، بعيداً عن كون الجهاد حرية لا إكراه، أو عدل ورحمة وسماحة، بل قالوا عنه: إنه نسخ كل الخيارات النبوية. فمن بين الشبهات المتعلقة بالجهاد:

١- شبهة: الجهاد هو قتال هؤلاء الحكام المرتدين:

اعتقد هؤلاء الغلاة أن حكام العصر كفار، ولم يقبلوا أي عذر لأي حاكم، أعتقد هؤلاء الغلاة أن حكام العصر كفار وأن ما يقومون به من شعائر الإسلام مظاهر خادعة، وقالوا: إن هذه مظاهر خادعة يضحكون بها

(١) الفريضة الغائبة: محمد عبد السلام فرج أحد قيادات جماعة الجهاد، من وثائق ومخطوطات جماعة الجهاد، منشور في الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية - بالمجلس الأعلى للشئون الإسلامية، (د.ت) ٣٧٦٢/١٠.

(٢) رواه الإمام مسلم في صحيحه برقم ١٩١٠.

(٣) الفريضة الغائبة: محمد عبد السلام فرج ٣٧٧٩/١٠. والنبي المسلح: رفعت سيد أحمد، طبعة رياض الريس للكتب والنشر - لندن١٩٩١م، ٤٢/١.

على عقول الناس، وقد بنوا حكمهم هذا ضد الحكام على أنهم لم يحكموا بما أنزل الله، بل يحكمون بغيره، وأن هؤلاء الحكام تربوا على موائد الاستعمار الصليبي أو الشيوعي أو الصهيوني، إن تلك الأنظمة التي تحكم العالم اليوم، أنظمة كفرية ما أنزل الله بها من سلطان، قال تعالي: ﴿ وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الاسْلامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الاخِرَةِ مِنْ الْخَاسِرِينَ ﴾ آل عمران(آية٨٥) [1].

إن فكرهم المتطرف هداهم إلى أن قتال هؤلاء الحكام أهم وأولى من قتال اليهود، وتحرير القدس، وقد استندوا إلى أن الأحكام التي تعلوا المسلمين اليوم هي أحكام الكفر، بل هي قوانين وضعها الكفار وسيّروا عليها المسلمين، لقول الله عز وجل: ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمْ الْكَافِرُونَ ﴾ المائدة (آية٤٤) لقد فهموا هذا الفهم واعتقدوا هذا الاعتقاد حيث يقول أحد قادة هذا الفكر: "وحكام العصر وقد تعددت أبواب الكفرالتى خرجوا بها عن ملة الإسلام بحيث أصبح الأمر لا يشتبه على كل من تابع سيرتهم، هذا بالإضافة إلى قضية الحكم"[2]. فإذا عدنا إلي جماعة التكفير والهجرة أو من تفرع عنهم وإطلاقهم على الحكام الكفر والردة، فإن ذلك مبني على وجهة نظرهم الفاسدة، القائمة علي أن هؤلاء ارتكبوا المعاصي فكفروا بذلك.

إن ما يترتب علي تكفير الحكام لايكون إلا مفسدة اجتماعية تعمها الفوضى والحروب الأهلية، التي لايعلم مداها نهايتها إلى الله عز وجل، ولذلك فيجب الحذر من مثل هذا.

إن تسمية الخروج على الحاكم وقتاله كمرتد بالجهاد تسمية خاطئة،

(١) النبي المسلح: رفعت سيد أحمد ١١٥/١.

(٢) الفريضة الغائبة: محمد عبد السلام فرج، النسخة المخطوطة ص٢٢٩.

لأن الجهاد إنما هو قتال المشركين، وهو محمود في كل حال، وأما الخروج على الحكام فليس محموداً على الإطلاق، بل يختلف بحسب حال من يخرج عليه، وبحسب اختلاف قصد الخارج، فلا يسمى جهاداً، بل هو خروج وقتال[1]. يؤدي إلى ضياع دماء المسلمين وأرواحهم، وهي أعظم شئ عند الله عز وجل، لذلك قال رسول الله ﷺ: "لزوال الدنيا أهون على الله من قتل رجل مسلم"[2]. وقال ﷺ وهو يطوف بالكعبة: "ما أطيبك وأطيب ريحك، وما أعظمك وأعظم حرمتك، والذي نفس محمد بيده، لحرمة المؤمن أعظم عند الله منك، ماله ودمه"[3].

فإلي أؤلئك الذين ينادون بالخروج: ألا فاعلموا أن الخروج على الحاكم لايكون جائزا في دين الله ولا جائزا في شرع سيدنا محمد الأمين إلا إذا رأى القوم كفرا بواحا لهم وعندهم عليه من الله برهان.

لقد قرر العلماء للخروج على الحكام خمسة شروط هي:

الأول: وقوعه في الكفر البواح الذي عندنا عليه من الله برهان.

الثاني: إقامة الحجة الربانية الرسولية.

الثالث: القدرة على إزالته.

الرابع: القدرة علي إقامة مسلم مكانه.

الخامس: ألا يترتب على إزالته مفسدة أعظم من مفسدة تركه.

قال الإمام أحمد في أصول السنة: "والسمع والطاعة للأئمة وأمير المؤمنين البر والفاجر، ومن ولي الخلافة واجتمع الناس عليه ورضوا به، ومن غلبهم بالسيف حتى صار خليفة ".

(١) الغلو في الدين: عبد الرحمن اللويحق ص ٤٤٠.

(٢) الحديث رواه الترمذي في سننه برقم ١٣٩٥، وقال الألباني: حديث صحيح.

(٣) الحديث رواه الترمذي في سننه برقم ١٣٩٨، وقال الألباني: حديث صحيح.

وفي حديث النبي ﷺ الذي رواه الإمام مسلم: "إنه ستكون هنات وهنات – يعني ستكون فتن وأمور مشكلات – فإذا جاء من يؤيد أن يفرق جماعتكم وأمركم جميع فاقتلوه بالسيف كائنا من كان "قال الإمام النووي عند شرحه لهذا الحديث: فيه الأمر بقتال من خرج علي الإمام، أو أراد تفريق كلمة المسلمين ونحو ذلك، وينهي عن ذلك، فإن لم ينته قوتل[1].

والإصرار على القتال في أي بلد من بلدان العالم الإسلامي طالما أنه قد جلب من المفاسد العظيمة على الدين والدنيا ولم يحقق أي مصلحة تذكر لا في دين ولا في دنيا، كان هذا القتال محرّماً وممنوعاً شرعاً، وليس بأي حال من الأحوال جهاد في سبيل الله[2].

٢– شبهة: تحميل النفس مالا طاقة لها به حتى التهلكة:

هؤلاء الشباب الذين يرفعون راية الجهاد بفهمهم الخاطئ، ويقدمون على قتال الحكومات القوية فيهلكون أنفسهم دون أي نفع للإسلام والمسلمين، بل هم للخروج على هذه الحكومات يتسببون في العديد من المفاسد والشرور، والتضييق على الدعوة الإسلامية وعلى رجالها فهذا لاشك في منعه وتحريمه[3].

بل يعطون للآخر انطباعاً سيئاً عن أن هذا هو الإسلام. فالذي دفعهم إلى هذه التهلكة هو الفهم الفردي الخاطئ للنصوص الشرعية من الكتاب والسنة، التي تتحدث عن الحكم وعن الحاكم والمحكومين، والله عز وجل يقول في كتابه العزيز: ﴿ لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلا وُسْعَهَا ﴾ البقرة (آية ٢٨٦). فلو فهم هؤلاء الغلاة فهماً صحيحاً، لعلموا أن الله لم يجعل عليهم في الدين من حرج لقوله تعالي: ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ الحج

(١) رواه مسلم في صحيحه برقم٣٤٤٢.

(٢) تسليط الأضواء على ما وقع في الجهاد من أخطاء: مجموعة من المؤلفين ص٥٦.

(٣) المصدر السابق ص٦٦.

(آية٧٨)، وأن الله عز وجل يريد بهم اليسر ولايريد بهم العسر.

إن من القناعة الخاطئة عند الغلاة يقولون أنه يجوز أن يحمل الرجل بمفرده علي صف العدو طلبا للشهادة ولا يعد ذلك من إلقاء النفس في التهلكة والدليل علي ذلك ما قاله الصحابي الجليل أبو أيوب الأنصاري: "إنما نزلت هذه الآية فينا معشر الأنصار يعني قوله تعالي: ﴿ وَلا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ﴾ (البقرة آية١٩٥).

أجاز الفقهاء هجوم الرجل علي صف الكفار بمفرده ولايعد من إلقاء النفس إلي التهلكة المحرمة شرعا عندما يكون فيه مصلحة للدين وإلا فلا.

يقول العلامة ابن عابدين: لابأس أن يحمل الرجل وحده وإن ظن أنه يقتل إذا كان يصنع شيئا يقتل أو يجرح أو يهزم فقد فعل ذلك جماعة من الصحابة بين يدي رسول الله ﷺ يوم أحد ومدحهم علي ذلك، فأما إذا علم أنه لاينكئ فيهم فإنه لايحل له أن يحمل عليهم لأنه لايحصل بحملته شئ من إعزاز الدين[1].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: " إن الأمر بقتال الفئة الباغية مشروط بالقدرة والإمكان، إذ ليس قتالهم بأولى من قتال المشركين والكفار، ويعلم أن هذا مشروط بالقدرة والإمكان"[2]. وأخرج ابن أبي حاتم عن عبد الرحمن بن الأسود بن عبد يغوث أنهم حاصروا دمشق فأسرع رجل إلى العدو وحده، فعاب ذلك عليه المسلمون، ورُفع حديثه إلى القائد عمرو بن العاص فأرسل إليه فرده وقال: قال الله تعالي: ﴿ وَلا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ﴾ البقرة.(آية ١٩٥) وقال البلخي في تفسير هذه الآية: ﴿ وَلا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ﴾ إنها – أي التهلكة– اقتحام الحرب من غير مبالاة وإيقاع النفس في الخطر

(١) الحاشية لابن عابدين١٢٧/٤.

(٢) مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية ٤٤٢/٤.

والهلاك[1]. إنه من العبث أن يفهموا الجهاد بهذه الصورة، وتحميل النفس ما لا طاقة لها به حتى التهلكة.

فهذه الأقوال للأئمة تبين أن مثل هذا الصنيع مشروط بأن يكون فيه مصلحة زائدة عن مصلحة طلب الشهادة في سبيل الله وإلا فلا يصح.

٣- شبهة: قتل المدنيين من غير أهل المقاتلة والممانعة:

لقد زين الشيطان لهؤلاء الغلاة رمى أنفسهم في هذا الانتحار بأنه هو الجهاد، أيُّ جهاد عندما يُقتل المسلم، ويُقتل الطفل البريء، والشيوخ والنساء وتهدم الممتلكات، بحجة أنهم يجاهدون في سبيل الله لإقامة الدولة الإسلامية، والإسلام منهم براء في هذه الأفعال والتصرفات.

فقد ترددت منذ سنوات مضت على الأسماع بعض الفتاوى المنسوبة لبعض العاملين للإسلام تنطوي علي إباحة قتل المدنيين لجنسيات معينة أو إباحة قتل النساء والأطفال، وأشهر تلك الفتاوى هي الفتوى الصادرة عن الجبهة العالمية لقتال الصليبيين واليهود بقيادة أسامة بن لادن في عام ١٩٩٨ والداعية إلي قتل الأمريكيين سواء من العسكريين أو المدنيين في أي مكان في العالم. وقد احتجوا بعموم الآية: ﴿ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ ﴾(التوبة آية ٥).وبناء عليه وقعت تفجيرات بالي الأندونيسية في٢٠٠٢/١٠/١٢، وتفجير المجمعات السكنية الثلاث بشرق مدينة الرياض في٢٠٠٣/٥/١٢، وتفجيرات الدار البيضاء بالمغرب في ٢٠٠٣/٥/١٥ [2].

لقد وضعت هذه الفتوي الإسلام في قفص الاتهام ورمي بالظلم على الرغم أن الإسلام علم الكون العدل في الحروب كيف يكون، حينما جعل علة المقاتلة مرتبطة في أثناء استعار المعارك بمن يكون من أهل المقاتلة والممانعة

(١) تسليط الأضواء على ما وقع في الجهاد من أخطاء: لمجموعة من المؤلفين ص٦٤ – ٦٥.

(٢) تفجيرات القاعدة: لمجموعة من المؤلفين ص ١٧٨، ٢٤٣.

ممن ينتصب للقتال دون غيرهم.

لم يطلق الإسلام يد أتباعه في جهادهم ضد أعدائهم، بل وضع لهم أعظم الدساتير التي عرفها الكون على مر الدهور والعصور، دستوراً ملؤه الرحمة والعدل والقسط، لأن الذي وضع هذا الدين هو رب العالمين فكان هذا الدين عدلاً وقسطا ورحمة للعالمين، وقد نص هذا الدستور الإسلامي على مجموعة من المواد والتوصيات التي يلتزم بها المسلم في جهاده ضد الأعداء:

أولا: لايجوز قتل النساء والأطفال والشيوخ للأدلة التالية: قال تعالى: ﴿ وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴾ البقرة (آية١٩٠)، وعن الحسن البصري: المراد بذلك من لا قدرة لهم على القتال. وكذلك النهي عن قتل الرهبان، وتحريق الأشجار وقتل الحيوان من غير مصلحة، وفي الآية نهي مطلق يفيد التحريم عن قتال من لم يقاتل من النساء والأولاد والشيوخ والرهبان[1]. وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ نهى عن قتل النساء والصبيان[2]. وعن ابن رباح رضي الله تعالي عنه قال: كنا مع رسول الله ﷺ في غزوة فرأي الناس مجتمعين علي شئ فبعث رجلا فقال: انظر علام اجتمع هؤلاء فقال: علي امرأة قتيل، فقال: ماكانت هذه لتقاتل. قال: وعلي المقدمة خالد بن الوليد، قال: فبعث رجلا فقال: قل لخالد لايقتلن امرأة ولاعسيفا[3].

وقال ﷺ: "لا تقتلوا شيخاً فانيا ولا طفلاً ولا صغيراً ولا امرأة"[4]. قال الإمام النووي: أجمع العلماء على تحريم قتل النساء والصبيان إذا لم

(١) المصدر السابق ص ٧٢ – ٧٣.

(٢) رواه البخاري في صحيحه رقم ٢٥٢٨، و مسلم في صحيحه برقم ١٧٤٤.

(٣) الحديث رواه أبوداود في سننه (٢٦٦٩) وقال الألباني: حسن صحيح.

(٤) الحديث رواه أبو داود في سننه برقم ٢٦١٤، وضعفه الشيخ الألباني.

يقاتلوا[1].

ثانيا: لايقتل الأعمى والزَّمِن – الضعيف – والراهب والعبد والفلاح والصانع للأدلة التالية: قال تعالي: ﴿ وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا ﴾ البقرة.(آية١٩٠) يقول ابن عباس في هذه الآية: لاتقتلوا النساء والصبيان والشيخ الكبير ولا يُقتل زَمِن ولا أعمى ولا راهب، ولا يقتل العبد، وبه قال الشافعي لقوله ﷺ: "أدركوا خالداً فمروه أن لايقتل ذرية ولاعسيفا وهم العبيد"[2].

ثالثا: لايجوز التمثيل بجثث القتلى: لحديث رسول الله ﷺ "اغزوا ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا"[3]، والتمثيل: هو قطع الأطراف أو الآذان والآنف وتشويه جثة القتيل. قال ابن قدامة: ويكره نقل رؤوس المشركين من بلد إلى بلد والمثلة بقتلاهم وتعذيبهم لما روى سمرة بن جندب قال: كان النبي ﷺ يحثنا على الصدقة وينهانا عن المثلة[4].

رابعا: لا تهدم منازل المحاربين ولا تحرق محاصيلهم وزروعهم، ولا تقتل دوابهم لغير مصلحة، ولا يقتل الرجل أباه ولا ذا رحم، ولا يجوز قتل رسل الأعداء ولا يقاتل الكفار والمشركين قبل دعوتهم إلى الإسلام ولا يجوز نقض العهد لقول الله عز وجل: ﴿ وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ ﴾ النحل (آية٩١).هكذا يبين الإسلام بكلام صريح وواضح تحريم قتل الإنسان طفلاً وشيخاً وامرأة، وحرم قتل الرهبان والفلاحين وهدم البيوت وإحراق

(١) انظر شرح صحيح مسلم: للإمام النواوى ٤٨/١٢.

(٢) الحديث رواه الإمام أحمد في المسند ٤٤٨/٣، وقال الأرنؤوط: صحيح.

(٣) الحديث رواه أبو داود في سننه برقم ٢٦١٣، وقال الألباني: صحيح، وهو جزء من الحديث رقم ١٧٣١ رواه الإمام مسلم في صحيحه.

(٤) المغنى: ابن قدامة المقدسي ٥٦٥/١٠، والحديث رواه أبو داود في سننه برقم ٢٦٧٧، وقال الألباني: صحيح.

الزرع والحرث وغير ذلك، وأمر بالوفاء بالعهد[1].

٤- شبهة: استهداف الأجانب والسياح وقتل المستأمن:

برزت ظاهرة استهداف الأجانب والسياح بالقتل ظنّاً من هؤلاء الغلاة أن هذا جهاد في سبيل الله، واستندوا إلى مقدمات ظنوها صحيحة فنتج عن هذا الظن المفهوم الخاطئ الذي اعتقدوه وقالوا: إن هؤلاء الأجانب سواء كانوا خبراء أو فنيين أو سائحين محاربين دخلوا دار الإسلام أو دار الحرب، والأصل استباحة دمائهم، وقالوا: إن هؤلاء الأجانب لايصح الأمان الممنوح لهم لأن أركان الأمان الشرعي غير قائمة، لأن هؤلاء لم يطلبوا أماناً من أحد، ولم يعطهم أحد الأمان بالمعنى الشرعي، والأمر بينهم وبين الحكومات على صورة أخرى غير الأمان الشرعي، ومن ثم فلا عقد للأمان قائم ولاعاقد له ولا معقود له.ولو افترض وجود مثل هذا الأمان فهو غير معتبر لصدوره ممن لا يصلح أمانه شرعاً[2].

تلك هي التفسيرات والمفاهيم التي يعتمدون عليها في استهدافهم الأجانب وقتل المستأمن، فهذا الفهم الخاطئ والتفسير الباطل لمثل هذه القضية قد فنده العلماء وأبطلوا هذه الاستدلالات التي تنطوى على عدد من الأخطاء التي تتعلق بتنزيل أحكام الأمان بشكل غير صحيح في هذه القضية وذلك على النحو التالي:

أولا: لقد أخطأ هؤلاء الغلاة في جعل كل أجنبي أو سائح محارباً مستباح الدم، فهذا التعميم خاطئ، لأن هناك من بينهم من يعتنق الإسلام، وإن حمل جنسية أجنبية، ولأن من بينهم من لايجوز قتله كالنساء والأطفال والرهبان والشيوخ... كما أن منهم من يدخل البلاد بأمان أو لتجارة أو

(١) تسليط الأضواء على ما وقع في الجهاد من أخطاء: لمجموعة من المؤلفين ص٨٠-٨٩.

(٢) تفجيرات القاعدة: لمجموعة من المؤلفين، ص ٢٧٣.

لسماع دعوة الإسلام مما يعدّ مانعاً يمنع قتلهم[1].قال الله عز وجل: ﴿ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الارْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا ﴾ المائدة (آية٣٢). قال مجاهد رحمه الله: في الإثم وهذا يدل على عظم قتل النفس بغير حق[2].

ويقول الله عز وجل: ﴿ وَإِنْ أَحَدٌ مِنْ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لا يَعْلَمُونَ ﴾ التوبة (آية٦).

وقال ﷺ: "من قتل معاهداً لم يرح رائحة الجنة، وإن رائحتها توجد على مسيرة أربعين عاما[3].

ثانيا: أخطأ هؤلاء الغلاة في قولهم بإباحة قتل الأجانب والسياح لعدم وجود أمان أو شبه أمان لهم، فالمتأمل في أحوال دخول الأجانب والسياح اليوم لديار الإسلام سيجد أن طريقة دخولهم هذه تندرج غالبا في مفهوم التأمين بمعناه الشرعي، مما يجعل دخول هؤلاء لهذه البلاد دخولاً مشروعاً يمنع استهدافهم بالقتل لوجود الأمان الممنوح لهم، أو لقيام شبهة الأمان على أسوء الفروض، وبُناء عليه فإن الأمان موجود وشبهة الأمان قائمة بالنسبة لهؤلاء الأجانب والسياح ، فتعتبر تأشيرة الدخول اليوم تقوم مقام الأمان أو تمثل على الأقل شبهة أمان، لأن الأمان عهد بالسلامة من الأذى بأن تؤمن غيرك أو يؤمنك غيرك، وهو تعهد بعدم لحوق الضرر من جهتك إليه ولا من جهته إليك[4]، لقوله تعالى: ﴿ وَإِنْ أَحَدٌ مِنْ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ﴾ التوبة (آية ٦).

(١) تفجيرات القاعدة: لمجموعة من المؤلفين، ص٢٧٥.

(٢) استراتيجية وتفجيرات القاعدة الأخطاء والأخطار: لمجموعة من المؤلفين: كرم زهدي وناجح إبراهيم وعلي محمد وغيرهم، طبعة مكتبة التراث الإسلامي – القاهرة ٢٠٠٤.م ص٢٧٣–٢٧٧.

(٣) الحديث صحيح رواه الإمام البخاري في صحيحه برقم ٣١٦٦.

(٤) استراتيجية وتفجيرات القاعدة: لمجموعة من المؤلفين ص٢٧٨.

فالعبرة في انعقاد الأمان شرعاً ليس بما يريده مانح الأمان فحسب، إنما يتوقف على ما يفهمه من يطلب الأمان أو ادعى قيامه، ولذلك فإن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أرسل كتاباً إلى جيش المسلمين وهو يحاصر قصر فارس جاء فيه: "إذا حاصرتم حصنا فلا تقولوا: أنزل على حكم الله، فإنكم لاتدرون ما حكم الله، ولكن أنزلوهم على حكمكم ثم اقضوا فيهم وإذا لقى الرجل الرجل فقال: لاتخف فقد أمنَّه، وإذا قال تترس –أي لا تخف– فقد أمنَّه إن الله يعلم الألسنة كلها"[1]. قال ابن قدامة: الأمان إذا أعطي أهل الحرب حرم قتلهم ومالهم والتعرض له[2].

٥– شبهة: الغلاة لايرون في الإسلام إلا الجهاد:

إن الغلاة لايرون في الإسلام إلا الجهاد، وينعكس ذلك على حركتهم وأهدافهم، وأولوياتهم، بل ونجد جماعات عديدة تتأسس وفقاً لهذا الفهم، فبرنامجها جهادي ومناهجها العلمية مصبوغة بالصبغة الجهادية، وباختصار يتم عسكرة الفرد والجماعة في كل شئ، وبقدر الاهتمام والعكوف على تربية الأفراد تربية جهادية تجد الإغفال لفروض الإسلام الأخرى، فالعلم الشرعي المطلوب عندهم هو العلم بأحكام القتال، وما وراء ذلك فليس مما يحتاج إليه[3].

كما أن الدعوة عند هؤلاء الغلاة ليست لدين الله بشرائعه العديدة، وإنما تنحصر في الدعوة للالتحاق بركب المجاهدين والتدريب معهم عسكريا وأمنيا، بعيداً عن دعوة العاصي وتارك الصلاة وقاطع الرحم، بعيداً عن الاهتمام بالعمل الاجتماعي ومواجهة المشاكل الحياتية لعموم الناس وإعانتهم

(١) حديث صحيح انظر فتح الباري شرح صحيح البخاري: ابن حجر العسقلاني ٦/٣١٦ – ٣١٧.
(٢) المغني: ابن قدامة ١٠/٤٣٢.
(٣) استراتيجية وتفجيرات القاعدة: لمجموعة من المؤلفين ص ١١٥.

على مشاق الحياة، وقد استدلوا بأدلة شرعية ظناً منهم أنها تسعفهم وتثبت لهم صحة فكرهم فاستدلوا بقوله تعالي: ﴿ أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحَاجِّ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كَمَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الاخِرِ وَجَاهَدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لا يَسْتَوُونَ عِنْدَ اللَّهِ وَاللَّهُ لا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ، الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ أَعْظَمُ دَرَجَةً عِنْدَ اللَّهِ وَأُوْلَئِكَ هُم الْفَائِزُونَ ﴾ التوبة (الآيتان١٩–٢٠).

واستندوا لحديث رسول الله ﷺ عندما سئل: أي العمل أفضل؟ فقال: إيمان بالله ورسوله، قيل ثم ماذا؟ قال: الجهاد في سبيل الله، قيل: ثم ماذا؟ قال: حج مبرور"[1].

يبين العلماء التفسير الخطأ والفهم غير الصحيح الذي وقع فيه هؤلاء الغلاة عندما اختزلوا الإسلام في الجهاد عمليا، واستندوا إلى هذه الأدلة وغيرها، فالآية الكريمة تبين وتقرر أن الجهاد لايخرج عن كونه من أفضل القربات أو الطاعات، فتبين الآية الكريمة أفضلية الجهاد على سقاية الحاج وعمارة المسجد الحرام، والحديث الشريف يبين ويثبت أن الجهاد من أفضل الأعمال بعد الإيمان بالله عز وجل، ولكن لاينفى ذلك أن هناك أعمال لها أفضلية مأمور بها شرعاً كالحج المبرور وبر الوالدين[2].

فالأدلة السابقة لم تقصر العمل والدعوة والأفضلية على الجهاد وحده، ولم يصح إلغاء الأعمال المأمور بها أو عدم الاهتمام بترسيخها عملاً ودعوة تحت دعوة أفضلية الجهاد عليها.

لقد جعل العلماء الجهاد يأتي في مرتبة تالية للفرائض واستدلوا على ذلك برواية الإمام البخاري في حديث ابن مسعود عندما سُئل النبي ﷺ يارسول الله

(١) الحديث صحيح رواه الإمام البخاري في صحيحه برقم ٢٦.

(٢) استراتيجية وتفجيرات القاعدة: لمجموعة من المؤلفين ص ١١٦–١١٧.

أي الأعمال أفضل؟ قال: الصلاة على ميقاتها، قلت: ثم أي؟ قال: ثم بر الوالدين، قلت: ثم أي؟ قال الجهاد في سبيل الله، فسكتُ عن رسول اللهﷺ ولو استزدته لزادني"[1].

إن اختزال الإسلام في الجهاد يعني استبعاد اختيارات نبوية مؤيدة بالوحي كالصلح الذي عقده رسول الله ﷺ مع قريش عام الحديبية، وما ذكره القرآن الكريم في هذا الشأن: ﴿ وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴾ الأنفال (آية٦١)، يقول ابن كثير في تفسير هذه الآية: "مرجحاً أن الآية غير منسوخة: "فأما إن كان العدو كثيفاً فإنه يجوز مهادنتهم كما دلت عليه هذه الآية الكريمة، وكما فعل النبي ﷺ يوم الحديبية فلا منافاة ولا نسخ ولا تخصيص، والله أعلم"[2].

٦- شبهة: الجهاد هو الوسيلة الوحيدة المشروعة الواجب الأخذ بها:

نظراً لقلة بضاعتهم الدينية وفهمهم القاصر للنصوص الشرعية، قالوا: إن الجهاد هو الوسيلة الوحيدة المشروعة التي يجب الأخذ بها، واستندوا إلى دليلين:

أحدهما: يتعلق بنسخ الجهاد لخيارالصفح والعفو والدعوة لدين الله، والأمر بالمعروف، والنهى عن المنكر، والصبر والمصابرة، والتعاون على البر والتقوى والتحالف والخير ورد المظالم وطلب النصرة والصلح والهدنة والموادعة والتعايش وكل الخيارات الأخرى، والآخر: يتعلق بأن سلوك الخيارات الأخرى غير الجهاد غير مجدية لإقامة دولة الإسلام.

دليلهم الأول: استند الغلاة في قولهم بأن الجهاد نسخ كل الخيارات النبوية الأخرى إلى ما ذكره أئمة التفسير من إن آية السيف قد نسخت كل آيات

(١) الحديث صحيح رواه الإمام البخاري في صحيحه برقم ٢٧٨٢.

(٢) تفسير القرآن العظيم: ابن كثير ٢/٣١١.

العفو والصفح في القرآن، قال ابن كثير في تفسيره لقوله تعالى: ﴿ فَإِذَا انسَلَخَ الأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلاةَ وَآتَوْا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ التوبة (آية ٥) وهذه الآية الكريمة هي آية السيف التي قال فيها الضحاك بن مزاحم أنها نسخت كل عهد بين النبي ﷺ وبين أحد من المشركين وكل عقد وكل مدة" [١] وقال الألوسي: وهذه على ما قال السيوطي هي آية السيف التي نسخت آيات العفو والصفح والإعراض والمسالمة"[٢].

وقال العلامة ابن حجر: آية السيف: ﴿ وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً ﴾ التوبة (آية ٣٦) ،وقال أبو بكر ابن العربي: " كل ما في القرآن من الصفح عن الكفار والتولي والإعراض والكف عنهم منسوخ بآية السيف وهي: ﴿ فَإِذَا انسَلَخَ الأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ..... ﴾ التوبة (آية ٥) الآية نسخت مائة وأربعا وعشرين آية ، ثم نسخ آخرها أولها[٣]. وهذه الآية من سورة التوبة وهي من أواخر ما نزل على رسول الله ﷺ كما روى البخاري[٤] وبذلك يتضح أن الخيار المحكم الذي توفى عنه رسول الله ﷺ هو الجهاد لا غيره من الخيارات... تلك هي استدلالاتهم وهذا آخر دليلهم ومنتهى كلامهم.

ومن خلال ما سبق نلاحظ مدى الفهم الخاطىء الذي وقع فيه الغلاة من عدة وجوه عندما استدلوا الاستدلال السابق، وقد بين العلماء هذا الخطأ على النحو التالي:

---

(١) المصدر السابق ٢/٣١١.

(٢) روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني: شهاب الدين الألوسي، طبعة دار الفكر للطباعة والنشر – لبنان (د.ت)، ١٠/٥٠.

(٣) الإتقان في علوم القرآن: جلال الدين السيوطي، طبعة دار الفكر، لبنان ، (د.ت) ٢/٢٤.

(٤) الحديث صحيح رواه الإمام البخاري في صحيحه برقم ٤٦٥٤.

الوجه الأول: من الخطأ القول بأن فرض الجهاد نسخ الصفح والصبر كخيار إسلامي أصيل لأن معنى هذا القول أنه لا يجوز لأهل الإسلام لزوم الصبر أو اختيار الصفح والعفو عن من يخالفهم. والصواب في هذا الأمر هو أن فرض الجهاد نسخ وجوب لزوم الصبر على الفئة المؤمنة، ولم ينسخ جواز الصبر والصفح، وفارق بين الأمرين، فقد كان رسول الله ﷺ واجبا عليه قبل الإذن له بالجهاد أن يصبر على الأذى بحيث لا يجوز له أن يتعداه إلى غيره، فلما أذن له فيه بقوله تعالى: ﴿ أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا.... ﴾ الحج (آية ٣٩)، صار الجهاد جائزاً وأيضا بقى الصبر على الأذى جائزاً ، أما الذي نسخ فهو وجوب لزوم الصبر ، والدليل على ذلك: قوله سبحانه وتعالى: ﴿ وَدَّ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يَرُدُّونَكُمْ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِكُمْ كُفَّارًا حَسَدًا مِنْ عِنْدِ أَنفُسِهِمْ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ الْحَقُّ فَاعْفُوا وَاصْفَحُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾ البقرة (آية ١٠٩)، هذه الآية مدنية نزلت بعد فرض الجهاد والإذن فيه وتدعوس المؤمنين إلى العفو والتصفح ، فتبين من ذلك أن فرض الجهاد لم ينسخ خيار الصبر ، ولم يلغه ولكن الذي نسخ هو وجوب لزومه ، فأمرهم الله تعالى بالصفح عن أهل الكتاب حتى يأتي بأمره[1].

قال القرطبي في تفسير الآية: قال أبو عبيدة: كل آية فيها ترك القتال مكية منسوخة بالقتال، وقال ابن عطية: وحكمه أن هذه الآية مكية ضعيف، لأن معاهدات اليهود إنما كانت بالمدينة، قلت: وهو الصحيح، وكان رسول الله ﷺ وأصحابه يعفون عن المشركين وأهل الكتاب كما أمرهم الله تعالى ويصبرون على الأذى ،قال الله عز وجل ﴿ وَلَتَسْمَعُنَّ مِنْ

(١) استراتيجية وتفجيرات القاعدة: لمجموعة من المؤلفين ص ١٦٦-١٦٨.

الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَمِنْ الَّذِينَ أَشْرَكُوا أَذًى كَثِيرًا ﴾ آل عمران (آية ١٨٦)، وكان رسول الله ﷺ يتأول العفو عنهم ما أمره الله به حتى أذن له فيهم[١].

الوجه الثاني: أما قولهم بأن آية السيف قد نسخت خيار الصبر، يرد على ذلك الإمام السيوطي مبينا أن خيار الصبر الذي قررته آيات الصفح يجب أن يتمثل عندما تتوفر مقتضياته وأنه يعد من المنسأ ولا يعد منسوخا بآية السيف وفى هذا يقول: وبهذا يضعف ما لهج به كثيرون من أن الآية منسوخة بآية السيف، وليس كذلك ،بل هي من المنشأ بمعنى أن كل أمر ورد يجب امتثاله في وقت ما لعلة تقتضى ذلك الحكم، بل ينتقل بانتقال تلك العلة إلى حكم آخر ليس بنسخ إنما النسخ الإزالة للحكم حتى يجوز امتثاله[٢].

الوجه الثالث: إن القول بأن الجهاد قد ألغي الخيارات الأخرى ليس بصحيح، فما زالت الأمة تصالح أعداءها عندما تكون هناك مصلحة في ذلك، ولا زالت كتب الفقه عامرة تحدثنا عن أحكام المهادنة والصلح والهجرة والدعوة والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر فكيف يصح ذلك القول رغم كل هذا ؟

دليلهم الثاني: استند الغلاة في قولهم أن الخيارات الأخرى غير الجهاد غير مجدية لإقامة دولة الإسلام ، على الظن والتقديرات العقلية البعيدة كل البعد عن الشرع الحنيف، وهذا القول لا يعد دليلا شرعياً ولا يعتمد إلا على تقدير للأمور الواقعية وما يصلح لها وما لا يصلح ،رغم هذا فسوف نجد مدى هذا الخطأ الذي وقعوا فيه، ومدى الفهم الخاطىء الذي فهموه حول هذه

(١) الجامع لأحكام القرآن: أبو عبد الله القرطبي، ٤٢/١.
(٢) الإتقان في علوم القرآن: جلال الدين السيوطي ٣١/٢.

القضية.إن قولهم هذا: الخيارات الأخرى غير الجهاد غير مجدية، يصطدم هذا القول بحقيقة بديهية لا تغيب عن أحد، فدولة الإسلام الأولى التي أقامها النبي ﷺ في المدينة لم تقم نتيجة الجهاد ومقارعة السيوف والسنان، بل بالخيار الدعوى وطلب النصرة. وهل يغفل كثير من الناس أن كثيرا من مناطق العالم دخلها الإسلام عن طريق دعوى التجار، والمعاملة الحسنة؟ وليس عن طريق الجهاد، مثل دول الشرق الأقصى ودول جنوب شرق آسيا[1].

(١) استراتيجية وتفجيرات القاعدة: لمجموعة من المؤلفين ص ١٧٢.

الخاتمة

كان من أهداف هذا البحث بيان شبهات الجماعات التكفيرية المعاصرة كجماعة التكفير والهجرة وجماعة الجهاد ، التي تعتبر كل منهما امتداد لفكر الخوارج المتطرف، والرد علي تلك الشبهات، وتصحيح المفاهيم الخاطئة التي أفرزها عقلية هؤلاء الغلاة حول قضايا التكفير والجهاد من خلال فكر الكتاب والسنة الشريفة بفهم علماء الأمة الربانيين.

ومن نتائج هذا البحث: أن الإسلام الحنيف الوسط دين العدل والوسطيَة، ينهى عن الغلو والتقصير والإفراط والتفريط. ويتسم بسمة واضحة هي سمة اليسر والتيسير على الناس والرفق بهم واللين في دعوتهم والتسامح حتى مع الأعداء وعدم الاعتداء والتمثيل والغدر.

اعتماد الغلاة على فهمهم الشخصي للنصوص الشرعية دون الرجوع إلى أهل الذكر الذين فقههم الله عز وجل في الدين، وأخذهم العلم من الكتب ، وعند التطبيق يظهر الخطأ.

حصر عدد من قضايا التكفير وكذلك الجهاد والرد عليها بالدليل الصحيح والفهم الإسلامي المعتدل الذي يتسم بالوسطية. من خلال فهم علماء الأمة.

اتضح من خلال البحث أن الغلو الذي حدث منهم ليس مقصورا علي الغلو في الدين وحده بل شمل الغلو في السلوك الفردي والغلو في السلوك الاجتماعي، مما أدي بهم إلي أنهم حرموا ما أحل الله وأحلوا ما حرم الله.

ومن التوصيات:

لابد من تكاتف جهود العلماء والحكام وشرائح المجتمع لحل مشكلة الشباب الذي يفهم الدين بمفرده ويطبق بناءً على فهمه فيصل إلى نتائج خاطئة

تضر به وبالمجتمع الذي يعيش فيه. على العلماء دور فعال في نشر الفهم الصحيح من خلال التأليف والنشر، والخطب والمحافل والإذاعات والقنوات الفضائية، وداخل قاعة المحاضرات بالمدارس والمعاهد والجامعات، ومن خلال الندوات والمؤتمرات. تكاتف الجهود من أجل وقاية الأجيال الشابة بالعلم الصحيح النافع وبث الوعي فيهم وشرح المفاهيم الخاطئة وبيان بطلانها، وبث الأفكار السليمة من خلال القرآن والحديث الشريف، وفهم الأئمة. العمل على تقريب المسافات بين العلماء والحكام، وبين العلماء والشباب وتحقيق الثقة بين الأطراف حتى يتحقق الفهم الصحيح والسمع والطاعة.

وفي ختام هذا البحث أثني بحمد الله عز وجل الذي بنعمته تتم الصالحات، والذي له الحمد في الأولى والآخرة وله الحكم وإليه ترجع الأمور.

والحمد لله رب العالمين.

المصادر والمراجع

- القرآن الكريم.
- أحكام أهل الذمة: ابن قيم الجوزية ، تحقيق صبحي الصالح ، طبعة جامعة دمشق– سورية ١٣٨١هـ.
- أحكام القرآن: أبو بكر محمد بن العربي، تحقيق علي محمد البجاوي، الطبعة الثانية دار الفكر، بيروت (د.ت).
- الأربعون النووية: شرح الإمام يحيى بن شرف الدين النووي، طبعة المركز السلفي للكتاب – القاهرة، (د.ت).
- استراتيجية وتفجيرات القاعدة الأخطاء والأخطار: لمجموعة من المؤلفين: كرم زهدي وناجح إبراهيم وعلي محمد وغيرهم، طبعة مكتبة التراث الإسلامي – القاهرة ٢٠٠٤.م
- أصول الدين: عبد القاهر بن طاهر البغدادي، طبعة استنبول – تركيا ١٣٤٦هـ.
- الاعتصام: إبراهيم بن موسي الشاطبي، طبعة المكتبة التجارية الكبرى، القاهرة (د.ت)
- اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم: شيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق ناصر عبد الكريم، طبعة دار الحديث– القاهرة ١٩٨٢.م.
- إيثار الحق على الخلق: محمد بن المرتضي اليماني، المشهور بابن الوزير، طبعة مطبعة الآداب والمؤيد – مصر ١٣١٨هـ
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع:
- أبو بكر بن مسعود الكاساني، طبعة دار الكتاب العربي – بيروت، الطبعة الثانية ١٩٨٢م.
- البراء من دين الكفار وليس بترك التعامل معهم: العلامة صالح بن فوزان – مقال على الانترنت.
- البشرية بين الإسلام والجاهلية: عبد الستار السعيد ، مجلة أضواء الشريعة ،

كلية الشريعة – جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية – الرياض – المملكة العربية السعودية – العدد الثامن، للعام ١٣٩٧هـ

- تحكيم القوانين: محمد بن إبراهيم آل الشيخ، مطابع دار الثقافة – مكة المكرمة ١٣٨٠هـ.
- تفسير القران العظيم: ابن كثير، طبعة دار الأندلس –بيروت، الطبعة الثانية ١٩٨٠م.
- التكفير والهجرة وجها لوجه: رجب مختار مدكور، طبعة مكتبة الدين القيم، القاهرة ١٤٠٥ هـ.
- التوسمات: شكري مصطفي، كتاب مخطوط من كتب جماعة التكفير.
- جامع البيان عن تأويل آي القرآن: محمد بن جرير الطبري طبعة مصطفى الحلبي، الطبعة الثانية –القاهرة ١٣٧٣هـ.
- الجامع لأحكام القرآن: أبو عبد الله محمد بن أحمد القرطبي، طبعة دار الكتاب العربي – بيروت ، (د.ت).
- الجامع الصحيح: الترمذي ، تحقيق أحمد شاكر، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت ، (د.ت).
- الجهاد: محمد فتح الله كولن، ترجمة إحسان قاسم الصالحي، طبعة دار النيل، ط ٢، استنبول ٢٠٠٢م
- الجهاد ميادينه وأساليبه: محمد نعيم ياسين، طبعة دار الوفاء – القاهرة (د.ت).
- حاشية رد المختار على الدر المختار ، المعروفة بحاشية ابن عابدين: لابن عابدين محمد أمين، طبعة مصطفى الحلبي، الطبعة الثانية – القاهرة ١٣٨٦هـ
- الحد الفاصل بين الإيمان والكفر: عبد الرحمن عبد الخالق، طبعة دار العلم – بنها – مصر ١٤٠١هـ.
- حرمة الغلو في الدين وتكفير المسلمين: لمجموعة من المؤلفين، طبعة مكتبة التراث الاسلامى – القاهرة٢٠٠٢. م
- حكم المرتد في الحاوي الكبير: علي بن محمد الماوردي، تحقيق إبراهيم علي

ضدقجي، نشر مكتبة المدني – السعودية ١٤٠٧هـ

- الحكم وقضية تكفير المسلم: سالم البهنساوى ، طبعة دار البحوث العلمية – الكويت ،طبعة دار البشير – عمان. الأردن الطبعة الثالثة ١٩٨٥.م.
- درر الحكام في شرح غرر الحكام: منلا خسرو محمد بن فراموز بن علي، طبعة مطبعة أحمد كامل – استنبول – تركيا ١٣٣٠هـ
- دعاة لا قضاة: حسن الهضيبي، طبعة دار السلام بيروت، الطبعة الثانية ١٩٧٨.م
- روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني: شهاب الدين الألوسي، طبعة دار الفكر للطباعة والنشر – لبنان (د.ت)،
- ذكرياتي مع جماعة المسلمين: عبد الرحمن أبو الخير ، طبعة دار البحوث العلمية للنشر العلمية للنشر والتوزيع – الطبعة الثانية – الكويت ١٩٨٠.م
- الرد على من يكفر العلماء بشبهه الموالاة للمشركين: الشيخ صالح بن عبد العزيز بن محمد آل الشيخ ، مقال على الانترنت.
- رسالة الإيمان: صالح سرية ، أحد قادة جماعة التكفير، من الوثائق والمخطوطات الخاصة بجماعة التكفير،
- سبيل الفكاك والنجاة: حمد بن علي بن محمد بن عتيق، تحقيق الوليد بن عبدالرجمن الفريان، طبعة دار طيبة –الرياض ١٤٠٩ هـ، ص٣١.
- سلسلة الأحاديث الصحيحة: محمد ناصر الدين الألباني، طبعة المكتب الإسلامي، بيروت، (د.ت).
- سنن البيهقي: أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، طبعة دار المعرفة –بيروت، (د.ت).
- سنن ابن ماجة: محمد بن ماجة، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، طبعة دار إحياء التراث العربي، بيروت (د.ت).
- سنن النسائي: أحمد بن شعيب النسائي ، طبعة مصطفى الحلبى وأولاده – القاهرة ١٣٨٣.هـ.
- السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية: لابن تيمية، طبعة الجامعة

الإسلامية بالمدينة المنورة ١٣٧٩ هـ.

- شرح أصول اعتقاد أهل السنة: اللالكائي هبة الله بن الحسن بن منصور، تحقيق أحمد سعد، طبعة دار طيبة، الرياض (د.ت).
- شرح السير الكبير: محمد بن أحمد السرخسي، تحقيق صلاح الدين المنجد، وعبد العزيز أحمد، طبعة شركة الإعلانات الشرقية – مصر١٩٧٢.م وطبعة جامعة القاهرة، تحقيق مصطفى زيد.
- شرح العقيدة الطحاوية: ابن أبو العز الحنفى، تحقيق عبد الله التركي، وشعيب الأرنؤوط، طبعة مؤسسة الرسالة – بيروت–(د.ت).
- شرح السنة: الحسين بن مسعود البغوي، تحقيق زهير الشويش، وشعيب الأرناؤوط، طبعة المكتب الإسلامي –بيروت ١٤٠٣ هـ.
- الصحوة الإسلامية بين الجحود والتطرف: يوسف القرضاوي. طبعة رئاسة المحاكم الشرعية – قطر، العدد (٢) شوال ١٤٠٢هـ
- صحيح البخارى: محمد بن إسماعيل البخارى، طبعة عالم الكتب – بيروت(د.ت).
- صحيح الجامع الصغير: الترمذي، تصحيح الألباني، الطبعة الثالثة، المكتب الإسلامي – بيروت (د.ت).
- صحيح مسلم: الإمام مسلم، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقى، طبعة دار إحياء التراث العربى – بيروت (د.ت).
- ضوابط التكفير عند أهل السنة والجماعة: عبد الله بن محمد القرني، طبعة مؤسسة الرسالة – بيروت ١٤١٣هـ.
- العبودية: لشيخ الإسلام ابن تيمية، قراءة وتعليق محمد سعيد رسلان، طبعة مكتبة المدينة المنورة – القاهرة ١٩٩٩.م،.
- الجهاد في سبيل الله: محمد شديد، طبعة مؤسسة الرسالة – بيروت، (د.ت).
- العقيدة الطحاوية: أحمد بن محمد الطحاوي، مع شرحها لابن العز، تحقيق عبد الله التركي، وشعيب الأرنؤوط، طبعة مؤسسة الرسالة– بيروت (د.ت)

- الغلو في الدين في حياة المسلمين المعاصرة: عبد الرحمن اللويحق ،طبعة مؤسسة الرسالة – بيروت ١٩٩٢م
- الغلو في الدين وتكفير المسلمين: لمجموعة من العلماء، طبعة مكتبة التراث الإسلامي – القاهرة ٢٠٠٢م
- فتح الباري بشرح صحيح البخاري: لابن حجر العسقلاني، طبعة مصورة عن طبعة المكتبة السلفية –القاهرة (د.ت).
- فتح البيان في إعجاز القرآن: صديق حسن خان، الناشر عبد الحي محفوظ، طبعة القاهرة١٩٦٥م، .
- فتنة التكفير: محمد عمارة، طبعة مكتبة الإمام البخاري – القاهرة، ٢٠٠٧م
- الفرق بين الفرق: البغدادي، تحقيق وتعليق محمد محي الدين، طبعة دار المعرفة، بيروت (د.ت)
- الفرقان بين الحق والباطل: ابن تيمية، طبعة مكتبة عبدالعزيز السلفية – الاسكندرية –مصر ١٤٠١ هـ، ص٧.
- الفريضة الغائبة: محمد عبد السلام فرج أحد قيادات جماعة الجهاد، من وثائق ومخطوطات جماعة الجهاد، منشور في الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية – بالمجلس الأعلى للشئون الإسلامية، (د.ت)
- الفصل في الملل والأهواء والنحل: علي بن حزم الظاهري، تحقيق محمد إبراهيم نصر، وعبد الرحمن عميرة، طبعة دار عكاظ – السعودية ١٩٨٢م
- كتاب الإيمان: ابن أبي شيبة، تحقيق محمد ناصر الدين الألباني، طبعة دار الأرقم –الكويت (د.ت).
- كتاب الحكم بغير ما أنزل الله: محمد سرور بن نايف زين العابدين، طبعة دار الأرقم، برمنجهام–بريطانيا ١٤٠٧ هـ.
- كتاب الخلافة: شكري مصطفي، مخطوط لم يطبع.
- كتاب الهجرة: ماهر بكري، جماعة شكري مصطفي، من وثائق الجماعة.
- لسان العرب: ابن منظور ، طبعة دار المعارف ، القاهرة ، (د.ت).

- مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية: جمع وترتيب عبد الرحمن بن قاسم وابنه محمد ، توزيع دار الإفتاء – بالرياض ١٣٩٧هـ.
- مسند الإمام أحمد بشرح أحمد محمد شاكر: أحمد بن حنبل، طبعة دار المعارف، ط ٤، القاهرة ١٣٧٣ هـ.
- المعجم الكبير: سليمان بن أحمد الطبراني، طبعة وزارة الأوقاف العراقية، بغداد (د.ت).
- معجم مقاييس اللغة: أبو الحسين أحمد بن فارس تحقيق عبد السلام هارون، طبعة دار الكتب العلمية – إيران(د.ت).
- المغني: أبو محمد عبد الله بن قدامة المقدسي، تحقيق عبد الله التركي، وعبد الفتاح الحلو، طبعة هجر – القاهرة ١٤١٠هـ.
- منهاج السنة: شيخ الإسلام ابن تيمية ،تحقيق محمد رشاد سالم ، طبعة أضواء السلف – الرياض ١٩٩٧م. منهج ابن تيمية في مسألة التكفير: عبد الحميد بن سالم المشعبي، طبعة أضواء السلف – الرياض ١٩٩٧م.
- منهج السلف في العقيدة وأثره في وحدة المسلمين: صالح بن سعد السحيمي، طبعة السعودية.(د.ت)، ص ٤٣.
- النبيّ المسلح: رفعت سيد أحمد ، طبعة رياض الريس للكتب والنشر – لندن ١٩٩١م.
- الولاء والبراء: محمد بن سعيد القحطاني، طبعة دار طيبة – الرياض – السعودية(د.ت).